أخلاقيات التعامل

مع النفايات الطبية من المنظور الفقهي

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الدكتورة

إلهام محمد كامل عبد النعيم

المدرس بشعبة الشريعة- قسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية- بنات

جامعة الأزهر - القاهرة

أخلاقيات التعامل مع النفايات الطبية من المنظور الفقهي "دراسة فقهية مقارنة"

إلهام محمد كامل عبد النعيم
قسم الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات– جامعة الأزهر القاهرة– جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: elhamkamal.2057@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدفُ هذا البحثُ إلى تسليط الضوء على قضيةٍ مهمَّةٍ من قضايا العصر الحاضر، وهي قضية أخلاقيات التعامل مع النفايات الطبية، هذا وقد حظى موضوع النفايات الطبية باهتمامٍ بالغٍ من منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية؛ لما يترتب على هذه النفايات من آثار سلبية تشكل تهديدًا حقيقيًا لحياة الإنسان والحيوان والنبات، وقد سلطت الشريعة الإسلامية الضوء على كيفية المعالجة من تلك النفايات من خلال بعض الأحكام المتعلقة بها.

وقد وضَّحتُ في البحث مفهوم النفايات الطبية، وبيان أنواعها، ومصادرها، ومخاطرها خاصة على العاملين في مجال الرعاية الصحية، وحكم معالجتها، كما تطرقت إلى بيان طرق الوقاية من تلك النفايات الطبية، والوعي الرشيد للحد من أضرارها عن طريق التخلص منها بطريقة سليمة.

هذا وقد اقتصرتُ في البحثِ على بعض المسائل الفقهية المقارَنة الخاصة بأحكام معالجة النفايات الطبية، واعتمدتُ في البحثِ على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في الفقه الإسلامي، مشفوعًا بذكر أدلة الفقهاء، وبيان الرأي الراجح، وبيان سبب الترجيح.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث أنَّ النفايات الطبية تشكل خطرًا على جميع مكونات البيئة خاصة مع غياب الوعي في التعامل معها،

والالتزام بالميثاق الأخلاقي والشرعي في التعامل مع النفايات الطبية، ومُراعاة حُرمة الإنسان خاصة الأجنة الميتة والأعضاء المبتورة من جسم الإنسان وفق تعاليم الدين الإسلامي.

لذا تُوصِي الباحثة بحملاتٍ توعوية للحد من النفايات الطبية الضارة التي لها تأثيرٌ بالغٌ على كافة مناحي الحياة، ووضع الضوابط والأسس للعاملين في مجال الرعاية الصحية؛ لتوعيتهم بكيفية التعامل مع النفايات الطبية من حيث تصنيفها وتخزينها والمعالجة الأولية والنهائية المناسبة لها، والأخطار التي قد تنجُم عنها.

والله من وراء القصد، أسأله التوفيق والسداد، فهو نِعمَ المولى ونِعمَ النصير.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات– نفايات– طبية– منظور– فقهي.

The Ethics of Dealing with Medical Waste from a Jurisprudential Perspective: A Comparative Jurisprudential Study

Elham Mohamed Kamel Abdel Naeem.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female Students, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

Email: elhamkamal.2057@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to shed light on an important issue, which is the ethics of dealing with medical waste. The research clarifies the concept of medical waste, its types, sources, and risks, especially to health care workers, and the ruling on treating it in Islamic Sharia. It also addresses methods of preventing the dangers of medical waste and points out the role of rational awareness in reducing its harm by disposing of it in a proper manner. The research touches on some comparative jurisprudential issues related to the rulings on treating medical waste. The research relies on the inductive, analytical, comparative approach in Islamic jurisprudence; it cites evidence of jurists, a statement of the preponderant opinion, and an explanation of the reason for the preponderance. One of the most important findings is that medical waste poses a danger to all components of the environment, especially with the lack of awareness in dealing with it. It is necessary to adhere to the ethical and legal charter in dealing with medical waste, especially dead fetuses and amputated organs of the human body. Therefore, the researcher recommends awareness campaigns to reduce

harmful medical waste, and to educate health care workers on how to deal with medical waste in terms of classification, storage, appropriate primary and final treatment, and the dangers that may result from it.

Keywords: ethics - waste - medical - perspective - jurisprudential

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته رضوان الله عليهم، وعلى التابعين ومن بعدهم بإحسان إلى يوم الدين،

وبعـــد،،

إنَّ من الأضرار الكبرى التي تُعاني منها البشرية في هذا العصر هي التلوث البيئي، وما ينجم عنه من آثار سلبية تضُر بصحة جميع الكائنات الحية، وهذا التلوث ظهر وتفاقم في العديد من المجالات خاصة في المجال الطبي؛ بسبب ما ينجم عنه من نفايات مع غياب الرقابة الإدارية السليمة داخل المستشفيات وخارجها، خاصة مع التوسع في الخدمات الصحية وانتشار المستشفيات الحكومية والخاصة والعيادات الخاصة؛ لذا أصبحت النفايات الطبية محور اهتمام الباحثين من حيث ماهيتها، وبيان أنواعها، ومخاطرها، وكيفية معالجتها والتخلص منها، ووضع آليات مُعالجة تلك النفايات، علاوة على ذلك فإن المجتمع الدولي بدوره عقد عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية للحد من خطورة تلك النفايات التي تؤثر سلبًا على صحة الإنسان والبيئة المحيطة؛ لذا فإنِّ من نعم الله- تعالى- على عباده أنْ جعل الدين شاملًا لكلِّ ما يحتاجونه في العبادات والمعاملات، ومن مظاهر كمال قدرته استيعاب النوازل الفقهية في كافة المجالات، وإعطاؤها ما يليق بها من أحكام، قال ﷻ: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾[1]، فالأرض لا تفسد بنفسها، ولكن وُصِفَتْ بالفساد؛ لفساد أهلها، فمن إعجاز القرآن الكريم أن تصف آيةٌ واحدةٌ ما أصاب البيئةَ اليوم من تلوُّثٍ وفسادٍ، وقد استقر الرأي العلمي على أن التلوث الذي يُهدد البيئة هو ما توافرت فيه ثلاثة عناصر،

(١) سورة الروم، الآية ٤١.

وهي: (تغيير البيئة، أو الوسط الطبيعي البري أو البحري أو الجوي- ووجود أيادٍ خارجية وراء هذا التغيير- واحتمال حصول الضرر بالبيئة ومواردها الطبيعية)، وقد صدق القرآن الكريم وأصبحت البيئة الآن تُعاني من اختلال واضطراب، وقد سبقت الشريعة الإسلامية كل القوانين الوضعية في بيان كل مظاهر الفساد والإفساد، والعنصر الرئيسي في إحداث هذا الأمر هو الإنسان.

أهمية البحث:

وتكمُن أهمية البحث فيما يأتي:

١- الوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالنفايات الطبية وطرق معالجتها والتخلص منها.

٢- عدم وجود الرقابة الكافية من الجهات الحكومية لتتبع سير عملية إدارة النفايات الطبية داخل المستشفيات والتي تُمثل خطرًا كبيرًا يُهدد حياة الكائنات الحية.

٣- انتشار المراكز الطبية والعيادات الخاصة والتي تُعد من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار النفايات الطبية بشكلٍ كبيرٍ وخطير.

٤- ضرورة العمل على إيجاد حلول لرفع الوعي البيئي والصحي لحماية الكون.

٥- من أهميته إنَّ الأخطار الناجمة عن النفايات الطبية تُعد بمثابة قنبلة موقوتة وعاملًا رئيسًا في الإضرار بالكائنات الحية إن لم يتم التخلص منها بطريقة سليمة وآمنة.

أما عن أسباب اختياري لموضوع البحث، فهي الآتي:

١- تسليط الضوء على هذه القضية؛ باعتبارها قضية خطيرة في ظل ما يترتب عليها من مخاطر بيئية تُهدد حياة جميع الكائنات الحية.

٢- ملاحظتي عدم اهتمام المراكز الطبية وخاصة المستشفيات الحكومية التخلص من النفايات الطبية بالطريقة السليمة، حيث يقوموا بحرقها داخل

المستشفى، وهذا له أثر سلبي خطير على صحة الإنسان؛ بسبب انبعاث الغازات الملوثة.

٣- إنَّ عملية نقل النفايات الطبية تتم بطريقة غير آمنة ممَّا يُعرض العاملين في المستشفيات للمخاطر.

٤- غياب الرقابة الإدارية من الجهات الحكومية على المراكز الطبية الخاصة والمستشفيات العامة لتتبع سير عملية التخلص من النفايات الطبية.

٥- إنَّ هذا الموضوع قد حظي باهتمامٍ بالغٍ في الوقت الحالي من منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية؛ الأمر الذي يتطلب منَّا كدارسين للشريعة أنْ نُظهِر مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بهذه المخاطر البيئية الناجمة عن تلك النفايات، وبيان بعض الأحكام المتعلقة بها.

الدراسات السابقة:

وردت عدةُ دراساتٍ في موضوع «النفايات الطبية»، ومنها ما يأتي:

١-رسالة ماجستير بعنوان:" تقييم إدارة النفايات الطبية في مستشفيات محافظة جنين"، لعبد السلام أحمد خلف- جامعة النجاح الوطنية، سنة ٢٠٠٩م: وتهدف الدراسة إلى مسح ميداني لثلاث مستشفيات في محافظة جنين، وبيان الآثار الصحية والبيئية للنفايات الطبية. ومن أهم نتائج الدراسة: أن متوسط إنتاج التفايات الخطرة للمستشفيات تتراوح بين ٠,٤٥-٨٢,١ كيلو جرام/سرير/ اليوم، ولم يكن هناك فصل للنفايات في مختلف أنواع المستشفيات، كما لا يوجد في المحافظة مناطق للتخزين المؤقت. وقد أوصت الدراسة بضرورة إنشاء موقع لطمر النفايات الخطرة للتخلص منها بالتعاون بين الجهات الرئيسية بين وزارة الصحة وسلطة جودة البيئة.

٢-أطروحة دكتوراه بعنوان: «دور الإدارة الصحية في التسيير الفعَّال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة بالتطبيق على المؤسسة الاستشفائية

الجزائرية"، لأم السعد سراي- جامعة فرحات عباس- كلية العلوم الاقتصادية- سنة ٢٠١٢م: وتهدف الدراسة إلى ضرورة مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية في كيفية إدارة المؤسسات الصحية، والتركيز على تقليل المخاطر البيئية لنفايات الرعاية الصحية المحتملة على الإنسان والبيئة. ومن أهم نتائج الدراسة: أنَّ النفايات الخطرة المتولدة من مؤسسات الرعاية الصحية تمثل نسبة ١٠- ٢٥%، وهي مخلفات لها خواص كيميائية تتطلب تداول خاص للتخلص منها؛ لتجنب مخاطرها على الصحة العامة والبيئية، وأنَّ الملوثات الكيميائية، والبيولوجية الموجودة في نفايات خدمات الرعاية الصحية تُعَدُّ السبب الرئيس في انتشار العدوى بالأمراض الخطيرة وتسمم الأوساط البيئية.

٣-دراسة بعنوان: « دراسة كفاءة محارق النفايات الطبية في مستشفيات الحلة في محافظة بابل"، لرشا صلاح مهدي- مجلة جامعة بابل للعلوم الهندسية- العدد الثالث- المجلد الثاني والعشرون- سنة ٢٠١٤م: وتهدف الدراسة إلى أن أغلب المستشفيات في محافظة بابل تتمركز في وسط المناطق السكنية ممَّا يُشَكِّل خطرًا على تلويث البيئة عمومًا بالمنطقة التي تحتوي على كثافة سكانية كبيرة ممَّا يُهدد حياة العديد من الأفراد. ومن أهم نتائج الدراسة: خطورة محارق المخلفات الطبية التي تحتوي على مواد سامة تضُر بالإنسان والبيئة.

٤-رسالة ماجستير بعنوان:" تقييم إدارة النفايات الطبيعية في المستشفيات الحكومية بمحافظات غزة"، لمريم داود سليمان- الجامعة الإسلامية- غزة- كلية الآداب- قسم الجغرافيا، سنة ٢٠١٥م: وتهدف الدراسة إلى التعرف على آليات، وطرق فرز النفايات الطبية التي تنتجها المستشفيات. ومن أهم نتائج الدراسة: أنه لا يتم الفرز بين النفايات الطبية الخطرة وغير الخطرة

بمعظم المستشفيات الحكومية سوى فرز النفايات التي تشتمل على الأدوات الحادة، كالإبر والمشارط وغيرهما من الأدوات، ووضعها في صناديق خاصة تُعرف بصناديق الأمان، كما أن عملية الفصل لتلك النفايات لا تتم على الوجه المطلوب؛ حيث يوجد بعض التجاوزات بوضع تلك الأدوات مع النفايات الطبية غير الخطرة التي يتم وضعها في أكياسٍ ذات لون أسود، وأنَّ هناك بعض المشافي التي تقوم بوضع النفايات المُعدية في أكياسٍ ذات لون أحمر والأدوات الحادة في صناديق خاصة، ونفايات العمليات في أكياسٍ ذات لون أحمر والنفايات الطبية غير الخطرة في أكياسٍ ذات لون أسود.

٥-رسالة ماجستير بعنوان:" النفايات الطبية وآثارها البيئية في مدينة كربلاء"، لحيدر محمد الحسيني-جامعة كربلاء-كلية التربية الإنسانية- قسم الجغرافيا التطبيقية، سنة ٢٠١٦م:

وتهدف الدراسة إلى التعرف على النفايات الطبية بشكلٍ عام، والتعرف على طبيعة توزيعها الجغرافي، والتأكيد على خطورة النفايات الطبية وآثارها على البيئة وعلى الإنسان. ومن أهم نتائج الدراسة: مُعَاناة مدينة كربلاء من سوء إدارة النفايات الصحية؛ لعدم الالتزام بالضوابط التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية، وأنَّ هناك خلط بين النفايات الطبية العادية، والخطرة ممَّا يؤدي إلى تزايد كميات النفايات الخطرة، واستخدام خطوات غير سليمة لمعالجتها.

وفي بحثي أسلط الضوء على أخلاقيات التعامل مع النفايات الطبية خاصة البشرية باعتبارها جزء من جسم الإنسان الذي شرفه الله- تعالى- وشرفه وكرمه على سائر المخلوقات، وبيان حكم معالجتها وطرق الوقاية منها، والعقوبات المترتبة على إساءة التخلص من تلك النفايات.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم النفايات الطبية؟

٢- ما أنواعها ومخاطرها؟

٣- ما مصادرها ؟

٤- ما الأحكام الشرعية المتعلقة بطرق التخلص من تلك النفايات؟

٥- ما ضوابط معالجة النفايات الطبية البشرية بصفة خاصة؟

٦- ما العقوبات المترتبة على إساءة التخلص من النفايات الخطرة بالمستشفيات؟

منهج البحث:

أما عن منهجي في البحث؛ فقد اعتمدتُّ فيه على المنهجين الاستقرائي والتحليلي المقارن، وذلك بعرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها مع بيان الرأي الراجح منها، معتمدةً في ذلك على أمهات الكتب الفقهية بالإضافة إلى المراجع الحديثة، وقد اتبعت الخطوات الآتية:

١- قسَّمْتُ البحث إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب.

٢- بيَّنتُ بعض الألفاظ الغامضة التي وردت بالبحث، مستعينةً في ذلك بأمهات المصادر اللغوية.

٣- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- رجعتُ إلى كتب التفسير لتفسير بعض الآيات القرآنية التي تحتاج إلى إيضاح في المعنى.

٥- خرَّجتُ الأحاديثَ النبويةَ معتمدةً على كتب الصحاح أولًا، ثم كتب السنن والآثار.

٦- استعنتُ بالمصادر التي تتحدث في مجال البحث القديمة والحديثة للجمع بين الأصالة والمعاصرة.

٧- ذكرتُ ملخَّصًا للبحث باللغتين العربية والإنجليزية.

٨- أتبعتُ البحث بخاتمةٍ ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات.

٩- قمتُ بعمل فهرس للموضوعات، وفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة:

تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومشكلة البحث، والمنهج المتبع في البحث، وخطته.

والمباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم أخلاقيات التعامل مع النفايات الطبية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الأخلاق لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مفهوم النفايات الطبية لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أنواع النفايات الطبية ومصادرها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع النفايات الطبية.

المطلب الثاني: مصادر النفايات الطبية.

المبحث الثالث: حكم معالجة النفايات الطبية البشرية وضوابطها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: دفن الأجنة المجهضة.

المطلب الثاني: دفن وحرق الأعضاء المبتورة من جسم الإنسان.

المطلب الثالث: التخلص من المشيمة والأنسجة التالفة.

المطلب الرابع: ضوابط معالجة النفايات الطبية.

المطلب الخامس: طرق الوقاية من النفايات الطبية.

المبحث الرابع: العقوبات المترتبة على إساءة التخلص من النفايات الطبية. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعزير بالمال.

المطلب الثاني: التعزير بالحبس.

المطلب الثالث: التعزير بالقتل.

المطلب الرابع: التعزير بالجلد.

المطلب الخامس: التعزير بالتغريب(النفي- والإبعاد).

وأما الخاتمة: فقد ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث، وأخيرًا ثبتُ المصادر والمراجع.

المبـــحث الأول

مفهوم أخلاقيات التعامل مع النفايات الطبية

المطلب الأول: مفهوم الأخلاق لغة واصطلاحًا:

أوَّلاً: مفهوم الأخلاق في اللغة:

الأخلاق: جمع خُلُق بضم اللام وسكونها-: الدِّين والطَّبْع والسَّجِية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوْصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها(١).

وقيل: الخُلُق: مجموعة صفات نفسية وأعمال الإنسان التي تُوصف بالحُسن، أو القُبح(٢). وعلمُ الأخلاق: علم موضوعه أحكام قيمية تتعلق بالأعمال التي توصف بالحُسن، أو القُبح(٣).

والأخلاق في الاصطلاح: عرفها الإمام الغزالي بأنها: هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويُسر من غير حاجة إلى فكر ورؤية(٤).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، ط- المكتبة العلمية - بيروت، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٢/٧٠.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط١- عالم الكتب، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج١/٦٨٨.

(٣) المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، نشر- دار الدعوة، /٢٥٢.

(٤) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، نشر- دار المعرفة - بيروت، ج٢/١٤٣٤.

المطلب الثاني: مفهوم النفايات الطبية لغة واصطلاح

النفايات الطبية مصطلح طبي مركب من كلمتين: الأولى: النفايات. والثانية: الطبية، ولكل كلمة منهما معنى يوضح حقيقته.

أولًا: مفهوم النفايات لغة واصطلاحًا:

النفايات في اللغة: جمع نفاية، وهي البقايا، يقال نفاية: أي ما نفيته منه لرداءته، أي بقيته(١)، يقال فلان من نُفايات القوم: من أراذلهم. وقيل: البقية والفضلة، أو ما زاد على الحاجة(٢).

والنفايات في الاصطلاح: كل ملوث له آثار ضارة على عناصر البيئة من تربة وماء وهواء وصحة عامة(٣).

ثانيًا: مفهوم الطبية لغة واصطلاحًا:

الطبية في اللغة: نسبة إلى الطب، وهو من الفعل طَبَّ، والطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على علم بالشئ ومهارة فيه، والثاني: يدل على امتداد في الشئ واستطالة، فالأول الطب، وهو العلم بالشئ(٤)، والثاني هو علاج الجسم(٥).

---

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط٣- دار صادر- بيروت، سنة١٤١٤هـ، ج١٤/٢٤٨؛ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر- دار الهداية، ج٤٠/١٢١.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣/٢٢٦٢.

(٣) مخاطر النشاطات الطبية على الصحة في المجتمع، لأمال فكيري، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بسكرة، مجلة المفكر- العدد الثالث عشر، /٢٢٩.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر- دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ج٣/٤٠٧.

(٥) لسان العرب، ج١/٥٥٣.

والطب في الاصطلاح: له عدة تعريفات، منها:

١-علم يُعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض(١).

٢- علم يتعرف منه على أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة(٢).

أما مفهوم النفايات الطبية كمصطلح طبي مركب، له عدة تعريفات، منها:

١- كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج، أو التحويل، أو الاستعمال(٣).

٢- وعرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها: " النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة، والمختبرات، ومراكز إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية، واللقاحات، ومراكز العلاج البيطري والمؤسسات البحثية، ومن العلاج والتمريض في المنازل"(٤).

٣- وعرفتها الإدارة الصحية بأنها: مواد يمكن أن يؤدي استعمالها بحسب الكمية أو التركيز أو الخواص الكيميائية والفيزيائية إلى التأثير بالصحة العمومية أو الزيادة في نسبة الوفيات بين البشر، أو التأثير سلبًا على البيئة عند معالجتها أو خزنها أو نقلها أو التخلص منها بطرق غير سليمة(٥).

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط٢- دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ج٢٣٩/١٠.

(٢) القانون في الطب، لأبي علي، الحسين بن علي بن سينا، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط١- دار الكتب العلمية(بيروت- لبنان)، سنة ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، ج١٣/١.

(٣) التجربة المغربية في ميدان إدارة النفايات، لعبد القادر أجعير، وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، الرباط- المملكة المغربية، [د-ت]، /١٦٨.

(٤) تقرير منظمة الصحة العالمية، الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية، المكتب الإقليمي بالشرق الأوسط (عمان- الأردن)، سنة ٢٠٠٦م،/٢.

(٥) الإدارة الصحية، لسعد علي العنزي، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع(عمان- الأردن)، سنة ٢٠٠٨م، ٢٧٣.

٤- وعرفتها إدارة النفايات الطبية بأنها: كل ما ينتج عن النشاط الطبي والتي من الممكن أن تؤدي إلى تلوث البيئة أو الإضرار بصحة الكائن الحي(١).

(١) رسالة ماجستير بعنوان:" إدارة النفايات الطبية الصلبة في مشافي جامعة دمشق"، للدكتورة سونيا عباسي، إشراف الأستاذة الدكتورة/ هند وهبه، جامعة دمشق- كلية الهندسة المدنية، سنة ٢٠٠٥م، /٦٦.

المبحث الثاني

أنواع النفايات الطبية ومصادرها

المطلب الأول: أنواع النفايات الطبية:

للنفايات الطبية أنواع كثيرة يمكن تصنيفها وتقسيمها باعتبار الخطورة من عدمها إلى نفايات خطرة ونفايات غير خطرة.

أولًا: النفايات الطبية غير الخطرة، وتسمى(النفايات العادية أو العامة). وهي كل النفايات غير الناقلة للعدوى، وتشمل مخلفات المكاتب وبقايا الطعام والأوراق والعلب البلاستيكية والمناديل الورقية، أو أي شئ مماثل غير ملوث بمخلفات المرضى والتي بإمكان مصالح البلدية معالجتها.

ثانيًا: النفايات الطبية الخطرة: وهذا النوع من النفايات يمكن تقسيمه إلى عدة أنواع:

النوع الأول: النفايات المُعدية: وهي النفايات التي تحتوي على مسببات المرض وتُشكِّل تهديدًا على حياة الإنسان، مثل البكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات، وكل نفاية يحكم عليها الطبيب أو البيطري بأن لها القدرة على نقل أمراض مُعدية للجنس البشري أو الحيواني.

وقد نصت المادة (٧) من المرسوم التنفيذي رقم (٤٧٨-٣)على: أن النفايات المعوية هي تلك التي تحتوي على جسيمات دقيقة، أو على سمياتها التي قد تضُر بالصحة البشرية[١].

النوع الثاني: النفايات الحادة: وهي النفايات التي تمتلك المقدرة على التأثير على البشر عمومًا بطرقٍ غير معدية، مثل المواد الكيميائية الطبية والصناعية

(١) المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم(٣-٤٧٨) المحدد كيفيات نفايات النشاطات العلاجية، المؤرخ في ١٥ شوال سنة ١٤٢٤هـ- الموافق ٩ ديسمبر لسنة ٢٠٠٣م، /٦.

والأدوية القديمة والأدوات الحادة، كالإبر والمشارط وأدوات التقطيب والغُرَز والحُقَن والشفرات والزجاج المكسور.

النوع الثالث: النفايات المُشعَّة: وهي النفايات الناجمة عن علاج الطب النووي وعلاج السرطان والمُعدات الطبية التي تستخدم النظائر المُشعة، ويتصف هذا النوع من النفايات بأنها تبقى مشعة لفترة زمنية سواء قصرت أم طالت، وأنَّ الإشعاعات الصادرة عنها تتراكم في جسم الكائن الحي إلى أن يحدث الإضرار به(١).

النوع الرابع: النفايات السامة: وهي النفايات التي تتكون من بقايا المواد الصيدلانية خاصة شديدة الخطورة والتي بإمكانها قتل أو منع انقسام الخلايا، أو مكونات الجينات، مثل الأدوية السامة للخلايا والمستخدمة لعلاج السرطان، وبقايا المواد الكيميائية سواء صلبة أم سائلة أم غازية، وهذا النوع من النفايات ناجمًا عن العمليات التجريبية والأنشطة التشخيصية وأعمال التنظيف والتطهير والتعقيم(٢).

النوع الخامس: النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية، أو التشريحية، وتسمى بالنفايات الباثولوجية حسب ما جاء في تقرير المنظمة العالمية: إنَّ هذه النفايات تتكون من نسيج أعضاء وأجزاء الجسم، كالجنين، وجثث الحيوانات الملوثة ومواد بها دم أو مشتقاته، والتي تسمى بالنفايات التشريحية(٣).

---

(١) تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية، لميلود تومي- وعديلة العلواني، مجلة العلوم الإنسانية- العدد العاشر- بسكرة، نوفمبر، سنة ٢٠٠٦م، /٣١٨؛ إدارة النفايات الخطرة، لمحمد أبي كاف، مجلة بيئة المدن الالكترونية، العدد الرابع- دبي، سنة ٢٠١٣م، /٢٤.

(٢) تقرير منظمة الصحة العالمية، /٢؛ الإدارة المستدامة للنفايات الطبية في الوطن العربي، لمحمد بن علي الزهراني- وفايدة أبي الجدايل، المؤتمر العربي الثالث للإدارة البيئية- شرم الشيخ- جمهورية مصر العربية، [د-ت]، /٢٠٩-٢١٠.

(٣) تقرير منظمة الصحة العالمية،/ ٣.

وجاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم (٣-٤٧٨) من القرار الوزاري المشترك على أنَّ:" النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية يقصد بها الأعضاء والأطراف، أو أجزاء الأعضاء، أو الأطراف، وكذا كل عنصر مقتطع من النسيج وبصفة عامة كل نسيج من مصدر بشري محصل خلال نشاطات العلاج"(١).

المطلب الثاني: مصادر النفايات الطبية:

تنتج النفايات الطبية من مصادر مختلفة، من أهم مصادرها ما يأتي:

أولاً: مصادر رئيسة: وتتمثل في المؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية والعيادات المتعددة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- المستشفيات بكافة أنواعها.

٢- مراكز الرعاية الصحية، كعيادات الولادة وأمراض النساء والعيادات الخارجية والخدمات الصحية والعسكرية.

٣- المختبرات الصحية ومراكز الإنجاب البيولوجية.

٤- الطب الشرعي والتشريح.

٥- بنوك الدم ومراكز سحب الدم.

ثانيًا: مصادر ثانوية: وتنجُم من مكاتب الأطباء المستخدمة للكشف عن المرضى.

ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- مراكز الرعاية الصحية الصغيرة، كعيادات الأسنان.

---

(١) المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في ٣٠ ربيع ثان سنة ١٤٣٢ه، الموافق ٤ أبريل لسنة ٢٠١١م،/٦٠.

٢- مراكز الرعاية الصحية المتخصصة ذات المخلفات الصحية المحدودة، مثل المستشفيات النفسية ومراكز المعاقين.

٣- مراكز خدمات الطوارئ.

٤- المراكز التجميلية.

٥- مراكز المعالجة بالوخز الإبري والمعالجة بالتدليك اليدوي.

٦- مراكز تأهيل المعاقين والعلاج المنزلي[١].

(١) تقرير منظمة الصحة العالمية، /١٠-١١.

المبحث الثالث

حكم معالجة النفايات الطبية البشرية وضوابطها

تُعد نفايات المستشفيات وغيرها من المراكز الطبية كما ذكرتُ آنفًا من الموضوعات المهمة التي اهتمت بها الإدارات الصحية والبيئية وكافة المعنيين في هذه المجالات في جميع أنحاء العالم، وقد ازداد الوعي على مستوى العالم في أواخر الثمانينيات بمخاطر ما يُعرف بالنفايات الطبية، وازدادت الدراسات للبحث عن طرق سليمة آمنة للتخلص من تلك النفايات. وبالبحث في ما يتعلق بطرق المعالجة للنفايات الطبية أردت من خلالها تسليط الضوء على بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بها، والتي توصف بالنفايات الطبية البشرية، كالأجنة الميتة، والأعضاء المبتورة من جسم الإنسان، والمشيمة التي تُستأصل مع الجنين وأي أنسجة أخرى تنفصل عن جسم الآدمي؛ لما تسببه تلك النفايات الجسدية من أضرارٍ جسيمة، كانتشار الأمراض والأوبئة، خاصة الأمراض التي تنتقل عن طريق الدم، ومن المقرر شرعًا والمُسلم به حُرمة الاعتداء على النفس البشرية وكل ما يتصل به وإن كان ظفرًا، وكذا البيئة وتلويثها بالنفايات.

المطلب الأول: دفن الأجنة[1] المُجهضة[2]:

---

(١) الجنين في اللغة: مأخوذ من الفعل جَنَّ، وهو بمعنى الستر، وسمي جنينًا؛ لأنه مستور في بطن أمه ولا يُرى. والجنين: الولد ما دام في البطن. لسان العرب، ج٩٢/١٣؛ مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥- المكتبة العصرية- الدار النموذجية، (بيروت- صيدا)، سنة١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م،/٦٢.

واصطلاحًا: الولد في رحم أمه، فإن خرج حيًا فهو ولد، وإن خرج ميتًا فهو سقط. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، ط٢- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، /١٦٨.

(٢) الإجهاض في اللغة: له عدة معان، منها: السقط، والإزالة، والإزلاق، والإلقاء، أي: إلقاء الولد قبل أن يستبين خلقه. معجم مقاييس اللغة، ج٤٨٩/١. =

الأجنة المُجهضة: هي الأجنة التي تنفصل عن رحم أمهاتها، إما بنفسها، أو بفعل فاعل، سواء تم في أول مدة الحمل أم في آخرها، ويستثنى من تلك المدة مرحلتا النطفة والعلقة؛ لأنهما ليستا بشيء، ولا يتعلق بهما شيء من الأحكام إجماعًا(١).

لمعرفة الحكم الشرعي لدفن الأجنة المُجهضة من حيث تغسيلها وتكفينها والصلاة عليها وباعتبارها من النفايات البشرية، فقد قسم الفقهاء مسألة دفن الأجنة الميتة وتغسيلها والصلاة عليها إلى قسمين:

= وفي الاصطلاح: عبر عنه الجمهور بالجناية على الجنين، بينما عبر الحنفية عنه بالجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه؛ لأن الجنين يُعتبر نفسًا من جهة كونه آدميًا، ولا يُعتبر نفسًا من جهة اتصاله بأمه، فأهليته أهلية وجوب ناقصة. موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة، ط١- مطابع الأهرام التجارية، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج١٥٨/٣.

(١) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، لإبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض- السعودية، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، المدينة المنورة، سنة ٢٠٠٢م،/ ٦٢٧. وقد ذهب جمهور المعاصرين إلى جواز الاستفادة من الأجنة المُجهضة تلقائيًا، أو المُجهضة لسبب طبي دعت الضرورة إليه؛ حيث تؤخذ من هذه الأجنة المُجهضة الخلايا الجذعية، حيث توجد هذه الخلايا في أفضل حالاتها في الجنين؛ لأن خلايا الجنين لها قدرة كبيرة وغير محدودة للانقسام، ويمكن زراعة هذه الخلايا في مزارع خلوية لتعطي خلايا أولية متخصصة، وبناءًا على كون خلية الجنين لها هذه القدرة الهائلة على التحول والانقسام فإنها يمكن أن توفر مصدرًا غنيًا جدًا للأطباء لزراعة الأعضاء؛ لأن أنسجة الأجنة أفضل بكثير من الناحية الوظيفية من الأعضاء التي تؤخذ من الموتى، أو الأحياء المتبرعين؛= لأن أنسجة الجنين أكثر نقاءًا، كما أن الخلايا الجذعية توجد بنسب ضئيلة جدًا في جسم الإنسان البالغ. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، للدكتور عبد الهادي مصباح، ط١- الدار المصرية اللبنانية،/ ٢٣.

القسم الأول: إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتًا، وهو في المراحل الثلاثة الأولى(النطفة[١]- العلقة[٢]- المضغة[٣])، ففي هذه الحالة يُستحب دفنه دون التغسيل والصلاة عليه[٤].

---

(١) النطفة لغة: جمع نُطَف، وهي في اللغة الماء الصافي قلَّ أو كثر، فمن القليل نطفة الإنسان، قال- تعالى-:{أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى} سورة القيامة الآية (٣٧). المعجم الوسيط، ج٩٣١/٢؛ تاج العروس، ج٤٢٠/٢٤.
وفي الاصطلاح: عبارة عن خلية جنسية ذكرية موجودة في المني. معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢٢٢٩/٣.

(٢) العلقة لغة: الدم الجامد الغليظ، وكل دم غليظ عَلَق. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور(المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١- دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة ٢٠٠١م، ج١٦٢/١.
واصطلاحًا: الدم الجامد قبل أن يبيض، وسميت علقة؛ لأنها تعلق رطوبتها بما تمر عليه فإذا جفت لم تكن علقة، قال- تعالى-: {خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ عَلَقٍ} سورة العلق الآية (٢). الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢- دار الكتب المصرية- القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ج١١٩/٢٠.

(٣) المُضغة لغة: كل ما يُمضغ، والمضاغة: ما يبقى في الفم ممَّا تُمضغه. والمُضغة: قطعة لحم، وقلب الإنسان مُضغة من جسده. والمُضغة: كل لحم يُخلق من علقة. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر- دار ومكتبة الهلال، ج٣٧٠/٤.
واصطلاحًا: القطعة الصغيرة من اللحم بقدر ما يُمضغه الإنسان. الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكي ابن أبي طالب القيسي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط١- جامعة الشارقة- كلية الدراسات العُليا والبحث العلمي، ج٤٨٤٤/٧.

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، نشر: دار الفكر، [د-ت]، ج١٤٥/٥؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ج٣٤٩/١.

القسم الثاني: إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتًا، وهو في المرحلة الرابعة من تكوينه، وهي مرحلة نفخ الروح، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء[١] على أن السقط إذا استهل[٢] بعد الولادة ثم مات، وجب غسله والصلاة عليه ودفنه.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم السقط الذي لم يستهل على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن السقط الذي لم يستهل يُغسل ويُصلى عليه، ذهب إليه الإمام الشافعي في القديم[٣]، والحنابلة[٤]، وابن سيرين، وابن المسيب[٥].

---

(١) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط١- دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج٢٣٢/٣؛ المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ج٢٥٥/١؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣- المكتب الإسلامي (بيروت- دمشق- عمان)، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، ج١١٧/٢؛ المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر- مكتبة القاهرة، [د-ت]، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، ج٣٩٣/٢.

(٢) الاستهلال لغة: صياح المولود عند خروجه من بطن أمه، يقال استهل المولود: إذا صاح عند الولادة. وقيل: الجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل اكتماله ذكرًا كان أو أنثى. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، نشر- المكتبة العلمية- بيروت، ج١١١/١؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د يوسف محمد عبد الله، ط١- دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، سنة ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م، ج٦٨٤٦/١٠.

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي، ج١٤٨/٥.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا(المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر- دار المعرفة (بيروت- لبنان)، ج٢١٩/١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط٢- دار إحياء التراث العربي، [د-ت]، ج٣٥٤/٢.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين المُلا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط١- دار الفكر، (بيروت- لبنان)، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ج١٢٠٤/٣.

المذهب الثاني: أن السقط الذي لم يستهل يُغسل ولا يُصلى عليه، وهو المذهب المختار عند الحنفية، وأبي يوسف من الحنفية[١]، والشافعية[٢].

المذهب الثالث: أن السقط الذي لم يستهل لا يُغسل ولا يُصلى عليه، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[٣]، وقول لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٤].

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم السقط الذي لم يستهل لسببين:

أحدهما: الاختلاف في تأويل النصوص، فمن قال بأن الطفل الوارد في الأحاديث محمول على من استهل أو لم يستهل، قال: بوجوب الغُسل والصلاة عليه ودفنه، ومن قال بأن المراد بالطفل هو من استهل فقط، قال: بدفنه وغُسله والصلاة عليه.

ثانيهما: اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في حكم الجنين الذي لم يستهل، فمن قال بوجوب غُسل الطفل الذي لم يستهل والصلاة عليه ضعّف حديث جابر بن عبد الله فيما رواه عَنْ أَبِي الزُّبَيْر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: "الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلاَ يَرِثُ، وَلاَ يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ"[٥]، فقد نهى رسول

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط٢- دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ج١/٣٠٢.

(٢) مغني المحتاج، للشربيني، ج١/٣٤٩؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر- دار الكتاب الإسلامي، [د-ت]، ج١/٣١٣.

(٣) الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢- دار الفكر، سنة ١٣١٠هـ، ج١/١٥٩.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ج١/٣٠٢.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٨١٦٣)، ج٣٠/١٠٠؛ والترمذي في سننه- كتاب الجنائز- باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم(١٠٣٢)، ج٢/٣٤٢. وقال الترمذي: اضطرب الناس في هذا الحديث، فرواه البعض عن أبي الزبير مرفوعًا، ورواه بعضهم عن أبي الزبير موقوفًا، وكأنه أصح من الحديث المرفوع.

اللهﷺ عن الصلاة على السقط الذي لم يستهل، ومن قال بعدم وجوب غُسل الطفل الذي لم يستهل والصلاة عليه صححَّ حديث جابر بن عبد الله واحتجَّ به.

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأنَّ السقط الذي لم يستهل يُغسل ويُصلى عليه، بالسنة، والإجماع، والمعقول:

أ- أما السنة: فما روي عن المغيرة بن شُعبة- عن النبي ﷺ أنه قال:" «السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف على وجوب الصلاة على السقط إذا نُفخت فيه الروح ما دام أنه إنسان مكتمل ولو لم يستهل صارخًا، وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: كُلُّ مَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ وَتَمَّتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ صُلِّيَ عَلَيْهِ، والدعاء لوالديه بالرحمة والمغفرة؛ وذلك تصبيرًا ومواساةً لهما في ابتلائهما(٢).

ب- من الإجماع: قال ابن قدامة- رحمه الله-: نقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الطفل إذا عُرفت حياته واستهل يُصلى عليه، أما إذا لم يستهل، فقال الإمام أحمد- رحمه الله-:" إذا أتي له أربعة أشهر غُسّل وصلى عليه"(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٨٢٠٦)، ج٢٤٩/٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه- كتاب الجنائز- باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه، رقم(٦٦٠٢)، ج٥٣١/٣. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.= التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م، ج٢٣٢/٢.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، نشر- دار الكتب العلمية- بيروت، ج١٠٢/٤.

(٣) المغني، لابن قدامة، ج٣٢٨/٢.

جـ- ومن المعقول: أنَّ الجنين بعد نفخ الروح فيه يثبت له حكم الحياة قبل وضعه، أي قبل خروجه من بطن أمه، فصار كثبوت الحياة له بعد ولادته[1].

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن السقط الذي لم يستهل يُغسل ولا يُصلى عليه، بالسنة، والمعقول:

أ- أما السنة:

ما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:«إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ»[2].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أنَّ السقط إذا استهل كان له حكم غيره في الإرث، ويورث، ويُغسل ويُصلى عليه، وهذا بالمفهوم الموافق للحديث، أما بمفهوم المخالفة، فقد دل على أنه من لم يستهل، لا يُحكم بحياته، وبالتالي لا يثبت له أي حق إلا الغُسل فقط[3].

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١- دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، سنة ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م، ج٣/٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الفرائض- باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم(٢٩٢٢)، ج٣/٨٧. وقال الألباني: حديث صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. التلخيص الحبير، ج٤/١٤٧.

(٣) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١- دار الحديث- مصر، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ج٦/١٢٨؛ سبل السلام، لمحمد بن= إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، نشر- دار الحديث، [د-ت]، ج٢/١٤٨.

ب-من المعقول: الأصل أنه لا صلاة إلا على من ثبت أنه كان حيًا وهذا يتحقق بالاستهلال، والسقط الأصل فيه الموت حتى تثبت حياته بأي علامة، فإن لم تثبت له الحياة يُعتبر ميتًا، وبالتالي فلا يُصلى عليه؛ لعدم التيقن من حياته حتى ولو تحرك في بطن أمه؛ لأن الحركة ليست دلالة على الحياة يقينًا؛ لاحتمال كونه ريحًا(١).

وأما استدلالهم على مشروعية تغسيله، ما يأتي:

١- إنَّ السقط نفسٌ مؤمنة، ثبت الاستيلاد بها وانقضاء العدة(٢).

٢- إنَّ الغُسل أوسع بابًا من الصلاة، بدليل أنَّ الذمي يُغسل ولا يُصلى عليه(٣).

ثالثًا: أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بأنَّ السقط الذي لم يستهل لا يُغسل ولا يُصلى عليه، بالمعقول:

وهو: إنه من المقرر شرعًا وجوب الغُسْل للميت، واسم الميت عُرفًا لا يقع على من وُلِدَ ميتًا، بل يطلق على من وُلِدَ حيًا ثم مات(٤).

المذهب المختار:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم، أرى والله- أعلم- بالصواب أنَّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بوجوب غسل السقط وتكفينه والصلاة عليه هو المختار، للأسباب الآتية:

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين المُلا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط١- دار الفكر(بيروت- لبنان)، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ج٣/١٢٠٤؛: فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، نشر- المكتبة الإسلامية، ج٢/٣٥.

(٢) البناية شرح الهداية، ج٣/٢٣٥.

(٣) أسنى المطالب، ج١/٣١٣.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ج١/٣٠٢.

١- إنَّ الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني بما روي عن أبي هريرة:" إذا استهل المولود ورث"، تتعلق باستحقاق الميراث، ولا علاقة بين الإرث وحكم غُسل السقط والصلاة عليه؛ لأن الميراث مبني على الاحتياط واليقين، أما الصلاة على الميت فيكفي فيها الظن.

٢- إنَّ لفظ (الطفل) الوارد ذكره في حديث المغيرة بن شعبة:" السقط يُصلى عليه ....."، عام في كل طفل سواء استهل أم لم يستهل.

٣- إنَّ الاستدلال بحديث جابر السابق ذكره، والذي ينهي فيه النبي ﷺ عن الصلاة على الطفل قبل استهلاله، حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

٤- القول بوجوب الغُسل والتكفين والصلاة على الجنين الذي لم يستهل يُحقق مقاصد الشارع الحكيم في تكريم الإنسان الذي نُفخت فيه الروح.

المطلب الثاني: دفن وحرق الأعضاء المبتورة من جسم الإنسان:

إنَّ تكريم الإنسان وتفضيله على غيره من المخلوقات يقتضي أنَّ جميع أجزائه وما سقط من جسده من ظفرٍ ونحوه، محترم، فيحق عليه أن يدفنه، كما أنه لو مات دُفِن. فإذا مات بعضه فكذلك تُقام حُرمته بدفنه؛ كي لا يتفرق، ولا يقع في النار، أو في مزابل قذرة، قال- تعالى-:{ وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً}(١).

لذا فقد قسم الفقهاء الأعضاء المبتورة، أو المحروقة من جسم الإنسان إلى حالتان:

أحدهما: أن تُبتر، أو تُحرق منه في حال حياته.

والثانية: أن تُبتر، أو تُحرق الأعضاء منه بعد وفاته.

ففي الحالة الأولى: إذا بُتِرت، أو حُرِقت الأعضاء من جسم الإنسان حال حياته، يستحب دفنها مع عدم الغُسل، أو الصلاة عليها.

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

- قال الشربيني الخطيب:"..... أمَّا ما انفصل من حي، أو شككنا في موته، كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه، فيُسَن دفنه إكرامًا لصاحبها، ويُسَن لفُّ اليد ونحوها بِخرقة"(١).
- وقال الإمام النووي:" .....فأمَّا إذا قُطِع عضو من حي، كيد سارق وجان وغير ذلك، فلا يُصلى عليه، وكذا لو شككنا في العضو هل هو منفصل من حي أو ميت، لم نصل عليه، هذا هو المذهب الصحيح.....، ومن أخذ عنه، فإنه ذكر في العضو المقطوع من الحي وجهين في وجوب غسله والصلاة عليه، (أحدهما): يُغسل ويُصلى عليه، كعضو الميت. (وأصحهما): لا يُغسل ولا يُصلى عليه. ونقل المتولي الاتفاق على أنه لا يُغسل ولا يُصلى عليه، فقال: لا خلاف أنَّ اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تُغسل ولا يُصلى عليها، ولكن تُلَف في خِرقة وتُدفَن، وكذا الأظافر المقلومة والشعر المأخوذ من الأحياء لا يُصلى على شئٍ منها لكن يُستحب دفنها"(٢).

وبالنظر في النصوص السابقة التي تحكم باستحباب الدفن، لكن الأولى وجوب دفن العضو المقطوع من جسم الإنسان؛ تكريمًا وتفضيلًا للجسد وصيانة للخِلقة وعدم إهانتها بحرقها، أو رميها في النفايات وتكون طعامًا للسباع، والشواهد على التكريم وصيانة الجسد البشري، كثيرة منها:

١- قوله-تعالى-:{وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ....}(٣). فالآية دلالة على تكريم الإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات، ومن باب التكريم دفنه؛ صيانة للخِلقة وعدم إهانتها.

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني، ج١/٣٤٩.

(٢) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر- دار الفكر، ج٥/٢٥٤.

(٣) سورة الإسراء الآية (٧٠).

٢- العمل بالقواعد الفقهية، كقاعدة:" سد الذرائع "[١]، فإن القول بوجوب دفن الأعضاء المبتورة من جسم الإنسان حال حياته يُعد سدًا منيعًا أمام السحرة؛ لأنهم يستخدمون هذه الأعضاء في تحقيق أهدافهم المُحرمة؛ لذا أمر النبيﷺ، بدفن الشعر وظفر الآدمي، فمن باب أولى دفن أعضائه المبتورة حال حياته.

٣- العمل بقاعدة:" جلب المصالح ودرء المفاسد"[٢]. فإنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح العباد ودرء مفاسدهم في الدنيا والآخرة، ومن المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لرعايتها الحفاظ على البيئة وحمايتها؛ لأن أي ضرر يُصيب البيئة، فإنه بلا شك سيؤثر سلبًا على حياة الإنسان بل على حياة جميع الكائنات الحية. ومن ذلك التوجيه النبوي بإرشاد المسلمين بإماطة الأذى عن الطريق، وجعل ذلك من شُعب الإيمان، فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[٣].

وصدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم(٨٠٩٩) بتاريخ ١٤٠٥/١/٢٧هـ، والتي تنص على: "عدم جواز حرق أجزاء الكائن الحي، ووجوب دفنها في مكان طاهر"[٤].

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ط٢- الدار العالمية للكتاب الإسلامي، سنة ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م، /١٨.

(٢) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١- دار ابن عفان، سنة١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ج٢/٤٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الإيمان- باب شعبة الإيمان، رقم(٣٥)، ج١/٦٣.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى، تأليف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرياض، ج٩/٨٣؛ فتاوى الطب والمرضى، لمجموعة من العلماء،أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، /٤٢٩-٤٣٠.

- فإن كانت تلك الأجزاء المستأصلة من جسم الإنسان مُلوثة بالميكروبات المُسببة للمرض ولا يندفع أذاها بدفنها، بل ربما لوثت الميكروبات الكامنة فيها المياه الجوفية والتُربة، فالقول بمشروعية معاملتها معاملة غيرها من النفايات الخطرة له حظه من النظر في الشريعة الإسلامية، خاصة إذا ثبت كون الأذى الحاصل بها لا يندفع عن الإنسان وبيئته إلا بتلك الوسائل التي تُعالج بها سائر المُخلفات المؤثرة؛ تحقيقًا للمقاصد الشرعية من ضرورة حفظ النفس وإزالة الضرر.

الحالة الثانية: حكم ما بُتِر، أو حُرِق من أعضاء الإنسان بعد وفاته.

ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على وجوب دفن الأعضاء المبتورة، أو المحروقة إذا عُلم موته.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الإنسان الذي عُلِم موته وقُطِع منه عضو بعد وفاته على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم مشروعية الصلاة على بعض أطراف الميت، وإنما يُصلى على الجُزء الأكبر منه، وهو أكثر من النصف، ذهب إليه فقهاء الحنفية(١).

المذهب الثاني: لا يُصلى على بعض الميت إلا إذا وجد ثلثاه فأكثر، أو نصفه فأكثر ودون الثلثين لكن مع الرأس، فإنه يُصلى عليه، ذهب إليه فقهاء المالكية(٢).

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ج١/٣٨٥.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر- دار الفكر- بيروت، [د-ت]، سنة= ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج١/٤٢٤؛ التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج١/١١٨٢.

المذهب الثالث: تصح الصلاة على بعض أعضاء الميت، كيدٍ أو رجل، ذهب إليه فقهاء الشافعية[١] والحنابلة[٢].

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم مشروعية الصلاة على بعض أطراف الميت، وإنما يُصلى على الجُزء الأكبر منه، وهو أكثر من النصف، بالمعقول:

وهو: إنَّ الصلاة على بعض أجزاء من تيقن موته، يلزم الصلاة على باقي أجزائه إن وجدت، وكلما وجدنا جزءًا له صلينا عليه، وبذلك يقع التكرار، فيصلى على ميتٍ واحد صلاتين أو أكثر[٣].

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم الصلاة على بعض الميت إلا إذا وجد ثلثاه فأكثر.....، بالمعقول:

وهو: إنَّ أحكام الميت كالغُسل والصلاة موقوفة على وجود الميت، وإذا وجد بعض أجزائه، فالحكم للغالب غير الموجود؛ لأن اليسير لا حكم له، واليسير هو ما دون الثلثين[٤].

ثالثًا: أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بالصلاة على بعض أعضاء الميت، بالإجماع، والمعقول:

أ- من الإجماع: إجماع الصحابة- رضوان الله عليهم- بأنَّ سيدنا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- صلى على عظام بالشام، وصلى أبو أيوب على رِجْل إنسان، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام[٥].

---

(١) روضة الطالبين، للنووي، ج١١٦/٢.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٢٢٨/١.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ج٣١١/١

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر- دار الفكر، [د-ت]، ج٤٢٦/١.

(٥) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط١- عالم الكتب، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ج٣٦٥/١.

ب-وأما المعقول:

إنَّ الأطراف جزء لا يتجزأ من الميت، فيصلى عليها، كالأكثر، وفارقت ما بان من الإنسان في حال حياته، ويستثنى من بعض الميت الشعر والظفر، فلا صلاة عليهما؛ لأنه لا تحلهما الحياة[١].

المذهب المختار:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم، أرى والله- أعلم- بالصواب أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من فقهاء الشافعية والحنابلة القائلون بصحة الصلاة على بعض أعضاء الميت، كيدٍ أو رجل هو المذهب المختار، لما يأتي:

١- إنَّ القول بأنَّ الصلاة موقوفة على وجود الميت غير مُسلم به؛ لجواز الصلاة على الميت الغائب مع عدم وجود الجُثمان.

٢- إنَّ قياس ما أبين من ميت على ما أبين من حي قياس مع الفارق؛ لأن ما أبين من حي تابع له، وهو حياة صاحبه، ولا تصح الصلاة على حي، أما ما أبين من ميت فهو تابع له، فتصح الصلاة عليه.

المطلب الثالث: التخلص من المشيمة والأنسجة التالفة:

قبل معرفة الحكم الشرعي حول كيفية التخلص من المشيمة باعتبارها من النفايات الطبية البشرية فلا بد من التنويه عن مفهومها:

فالمشيمة في اللغة: غشاء ولد الإنسان[٢].

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط٢- المكتب الإسلامي، سنة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج١/٨٩١.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، نشر- المكتبة العلمية- بيروت، ج١/٣٢٩.

وشرعًا: الغشاء الذي يكون فيه الولد[١]. والمشيمة عضو ينمو في الرحم أثناء فترة الحمل، ويعمل هذا العضو على توفير الأكسجين والعناصر المغذية للجنين أثناء مرحلة نموه، مع التخلص من الفضلات الموجودة بدم الطفل.

- أما عن كيفية التخلص منها، فخلاصة القول عند فقهاء الشافعية: فمنهم من رأى أنها تابعة للمولود، وأنها جزء من آدمي انفصل عنه؛ لأنها تُقطع من المولود، وبالتالي يكون حكمها كحكم العضو المقطوع من الآدمي حال حياته، فيجب دفنها تكريمًا وتشريفًا لبني آدم[٢].
- والدليل على استحباب دفنها، بالمعقول:

وهو: إنَّ المشيمة تُعد بمثابة الأعضاء المبتورة من جسم الإنسان، فيستحب دفنها حتى لا تُهان ولا تُمتهن بقصد أو بغير قصد، كما أن في مواراتها بالتراب حصول النظافة ومنع التلوث، ولا يشترط دفن المشيمة في المقابر، أو غيرها، وإنما يكون دفنها من باب إخفائها لعلة التخلص منها[٣].

---

(١) اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن بن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط١- دار البخارى، (المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية)، سنة ١٤١٦هـ، /٦٤.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، نشر- دار الفكر، [د-ت]، ج١٩٩/٢، وفيه:" ..... ولَوْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ وَفِي جَوْفِهَا جَنِينٌ مُسْلِمٌ بَلَغَ أَوَانَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ جُعِلَ ظَهْرُهَا لِلْقِبْلَةِ وُجُوبًا لِيَتَوَجَّهَ الْجَنِينُ لِلْقِبْلَةِ حَيْثُ وَجَبَ دَفْنُهُ لَوْ كَانَ مُنْفَصِلًا....". مغني المحتاج، للشربيني، ج٣٩/٢.

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، نشر- مطبعة الحلبي، [د-ت]، سنة ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م، ج٤٨٥/١؛ روضة الطالبين، ج١٣٥/٢.

- وإذا كانت المشيمة تُشكل خطورة: فلا مانع من حرقها والتخلص منها بغير الدفن؛ لأن دفنها مستحب وليس بواجب- كما صرحَّ بذلك جمهور الفقهاء-، فالأفضل هو الدفن إلا إذا كان الحرق هو الوسيلة الوحيدة لدفع خطورة تلك الأنسجة البشرية التالفة، فيجوز الحرق حينئذٍ ولا يترتب عليه الإثم.

قال الإمام النووي:" قال أصحابنا: والدفن لا يختص بعضو من عُلِم موته، بل كل ما ينفصل من الحي من عضو وشعر وظفر وغيرها من الأجزاء التي يُستحب دفنه، وكذلك توارى المضغة والعلقة التي تُلقيها المرأة، وكذا يُوارى دم الفصد، وفي دفن هذه الأشياء تكريم للإنسان(١)، فقد كرم الله-عز وجل- الإنسان وفضله على كثير من خلقه، قال-تعالى-:"ولقد كرمنا بني آدم.....". يُفهم ممَّا سبق أنَّ المشيمة تابعة للمولود، فيجب دفنها من باب التكريم، وإن تعذر دفنها فلا بأس من إلقائها مع النفايات الطبية الأخرى؛ منعًا للحرج ودفعًا للمشقة.

المطلب الرابع: ضوابط معالجة النفايات الطبية:

كرم الله- تعالى- الإنسان وفضله على سائر المخلوقات؛ لذا يجب التكريم أثناء التعامل مع كل الأعضاء التي تتصل بجسده، وحتى يتم التكريم والتفضيل للأعضاء البشرية على الوجه الأكمل يجب وضع ضوابط وقواعد لعملية المعالجة، وهي كما يأتي:

أولاً: الالتزام بجميع الضوابط والمعايير المتبعة في معالجة النفايات الطبية غير البشرية، وهي كالآتي:

١- يتعين أن يكون لكل مستشفى سياسة واضحة للتعامل مع المخلفات الطبية، والوقوف على تفاصيل الأساليب المستخدمة في التعامل مع المخلفات من نحو فصلها وتجميعها وتخزينها والتخلص منها وفق الإمكانيات المتاحة بكل مؤسسة صحية.

---

(١) روضة الطالبين، ج١٣٥/٢؛ بتصرف.

٢- توزيع الأدوار والمسؤوليات المُلقاة على عاتق فريق العمل في التعامل مع المخلفات، ويتعهد شخص واحد فقط مسؤولية إدارة هذا الأمر في كل مؤسسة صحية، ويسمى هذا الشخص مراقب المخلفات الطبية، أو المشرف على مُعالجة النفايات الطبية، وتكمن مسؤوليته في متابعة طرق فرز وجمع وتخزين ونقل النفايات والتخلص منها، إضافة لوضع لوائح صارمة واتخاذ ما يلزم من إجراءات تأديبية ضد من يُخطئ، أو يتسبب في تعريض حياة شخص آخر لخطر العدوى بسبب الإهمال(١).

٣- ضرورة التخلص من جميع الأدوات الحادة التي سبق استخدامها في وعاء مقاوم للثقب جاهز لذلك، وعدم إعادة تغطيتها، أو تغليفها مرة أخرى قبل التخلص منها(٢).

٤- مراعاة أسباب الصحة والسلامة المهنية، وذلك باتباع ما يلي:

أ- تحصين جميع العاملين في تداول النفايات الطبية ضد الالتهاب الكبدي الوبائي، وغيرها من الأمراض الأخرى المُعدية من قِبَل دائرة الطب الوقائي.

ب- يجب الإبلاغ فورًا عند إصابة أحد العاملين بإحدى أدوات النفايات الحادة، ويتم عرضه على الطبيب لإجراء اللازم في أقسام الطوارئ في المستشفى.

ج- استخدام العمال معدات الوقاية الشخصية، مثل ملابس العمل والقفازات الواقية والكمامات وأحذية السلامة، مع الحرص على نظافتها وصيانتها بشكل دوري، والإشراف على ذلك من قبل مسؤول الإدارة.

---

(١) مقال بعنوان: "التعامل السليم مع المخلفات الطبية الخطرة بالمرافق الصحية"، للدكتور الطاهر بن إبراهيم الثابت، موقع النادي الليبي للمخلفات الطبية على الرابط: http:www.libyan medical waste.com ni007.htm. صـ١٠.

(٢) إدارة المخلفات والتخلص من النفايات، المنشور بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٢م على الرابط: http:www.dr guide:gov.eg newsite.

د- التدريب المستمر للعمال على كيفية التعامل مع النفايات الطبية من قبل المسؤول عن ذلك، أو إدارة المستشفى.

هـ- توفير احتياجات المستشفى من جميع المواد التي لها علاقة بإدارة النفايات الطبية، كالحاويات، والأكياس، وعربات نقل، ومعدات وقاية شخصية للعمال.

و- توعية المستخدمين للعلاج داخل المنازل بمخاطر النفايات الطبية، مثل الإبر لمرضى السكري، وجمع الأدوية في حاوية ثم إرجاعها إلى المنشأة الصحية التي صرفت العلاج؛ ليتم التخلص منها بطرق صحيحة(١).

ثانيًا: مراعاة حرمة آدمية الإنسان الذي كرمه الله- تعالى-، وأن يتم التعامل مع جميع الأجزاء المنفصلة منه سواء أكان عضوًا من أعضائه أم كان جنينًا ميتًا وفق الأعراف والتقاليد الإسلامية التي تُراعي حُرمة آدميته.

ثالثًا: عدم اتباع طريقة حرق النفايات الطبية البشرية للتخلص منها إلا عند الضرورة بأن كانت هي الوسيلة الوحيدة لدفع الضرر عن البيئة.

رابعًا: إذا كانت النفايات الطبية البشرية لأشخاص مصابين بأمراضٍ مُعدية تنتقل بالدم، كالالتهاب الكبدي الوبائي والإيدز وغيرهما، فيجب تطهير تلك النفايات قبل التخلص منها.

المطلب الخامس: طرق الوقاية من النفايات الطبية:

إنَّ طرق الوقاية من النفايات الطبية تتم على أربعة مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة فرز النفايات الطبية، وهذه المرحلة يُراعى فيها ما يلي:

١- أن تتم عملية الفرز والتعبئة في أقرب مكان تتولد فيه هذه النفايات.

---

(١) مقال بعنوان:" خطة إدارة النفايات الطبية والمواد الخطرة"، منشور بموقع الخدمات الطبية- المملكة الأردنية، صـــ٩-١٠، على الرابط:

.http:www.jnms.gov.jo default.aspx?tabicl=273

٢- أن تتم عمليات الفرز والتعبئة في أكياس، أو عبوات، وفقًا لما يأتي:

أ- تُحفظ النفايات شديدة العدوى في أكياس حمراء اللون بلاستيكية، أو في عبوة بلاستيكية.

ب- تُحفظ النفايات المُعدية الأخرى والنفايات التشريحية والحادة في أكياس صفراء اللون بلاستيكية، أو في عبوة بلاستيكية.

ج- النفايات الكيميائية: ويتم حفظها في أكياس بُنية اللون بلاستيكية، أو في عبوة بلاستيكية.

د- النفايات المُشعة: ويتم التعامل معها وفقًا لتعليمات وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

هـ- نفايات العلاج الكيماوي: ويتم حفظها في أكياس زرقاء اللون بلاستيكية، أو في عبوة بلاستيكية.

و- النفايات الطبية غير الخطرة: ويتم وضع هذه النفايات في أكياس سوداء اللون بلاستيكية، أو في عبوة بلاستيكية.

ويراعى فيما سبق أن يُعلق الكيس بحامل، أو يوضع في حاوية خاصة بلاستيكية، أو معدنية مناسبة للون الكيس مع إحكام إغلاق الكيس عندما يمتلئ إلى ثلثيه.

المرحلة الثانية: مرحلة جمع ونقل النفايات الطبية داخل المستشفى، ويراعى في هذه المرحلة ما يأتي:

١- المحافظة على عدم تراكم أكياس وعبوات النفايات الممتلئة في مناطق تكونها.

٢- وضع برنامج محدد لجمع ونقل أكياس وعبوات النفايات من أماكن تولدها إلى مكان التخزين، بشرط أن لا تتجاوز مدة مكثها في مكان تولدها يومًا واحدًا.

٣- حذر جمع، أو نقل أكياس وعبوات النفايات من مكان تولدها قبل وضع بطاقة تعريفيه عليها، وبيانات هذه البطاقات تتمثل في: (اسم الوحدة- القسم الناتج عنه النفايات- نوع النفايات الموجودة في الكيس، أو العبوة- تاريخ الجمع لتلك النفايات).

٤- وضع كيس جديد، أو عبوة جديدة مكان الكيس، أو العبوة الممتلئة مباشرة بعد نقلها.

٥- يتم نقل النفايات من مكان لآخر داخل الوحدة بواسطة عربات، أو حاويات مع الحرص على تنظيف وسيلة النقل وتطهيرها يوميًا، أو مباشرة في حال حدوث تسرب على سطح وسيلة النقل.

٦- التأكد من وصول أكياس النفايات مُغلقة وسليمة في نهاية عملية النقل، وأن لا يتم النقل للنفايات إلا من قبل الأشخاص المُدربين على كيفية التعامل معها في حال حدوث خطر(١).

٧- يتم حمل الأكياس من قبل المدربين بعد ربطها بإحكام على أن تكون بعيدة عن أجسامهم، والتزام المتعاملين مع هذه النفايات بارتداء الملابس الواقية.

المرحلة الثالثة: مرحلة تخزين النفايات الطبية: ويجب في هذه المرحلة مراعاة ما يأتي:

١- أن يتم تحديد موقع تخزين النفايات في المستشفى، وأن يكون منفصلًا عن بقية أقسام المستشفى وبعيدًا عن أماكن تخزين وتحضير الطعام وأماكن تواجد المرضى.

---

(١) مقال بعنوان:" خطة إدارة النفايات الطبية والمواد الخطرة، /٩؛ ومقال بعنوان" إدارة المخلفات والتخلص من النفايات،/١٧؛ ومقال بعنوان:" أخطار بيئية وصحية تتصل بمسؤوليات إدارية في تدبير النفايات الطبية" منشور بجريدة الوطن، /٩

٢- أن يكون موقع التخزين للنفايات قريبًا من أماكن التزويد من معدات التنظيف والتطهير.

٣- أن يكون مكان التخزين متناسب مع حجم النفايات الطبية، وألا تزيد فترة التخزين عن ٤٨ ساعة في فصل الشتاء، وعن ٢٤ ساعة في فصل الصيف ما لم يكن المكان مبردًا.

٤- أن يتم ترتيب النفايات داخل موقع التخزين بأسلوب يكفل سلامة النفايات المخزنة، وأن يكون موقع التخزين مزودًا بمصدر للماء وتصريف للمياه.

٥- يجب أن يُكتب على موقع التخزين(مخزن للنفايات الطبية)، ويُفضل أن يُفتح الباب إلى الخارج.

٦- تحديد الأشخاص الذين بحوزتهم مفاتيح موقع التخزين للنفايات الطبية، ومنع دخول من ليس له عمل(١).

المرحلة الرابعة: مرحلة التخلص من النفايات الطبية.

وفي هذه المرحلة يتم التخلص من النفايات الطبية الخطرة بالطرق الآتية:

أولًا: طريقة الحرق أو الترميد: تعتمد طريقة الحرق أو الترميد على تحويل جميع مكونات النفايات الطبية من المواد القابلة للحرق إلى رماد باستخدام الحرارة العالية، مع مراعاة زمن البقاء ودرجة الحرارة، ويتم الحرق بموقع المستشفى نفسه، أو خارجها.

وتُعد طريقة الحرق أو الترميد للنفايات الطبية من أكثر الطرق شيوعًا وانتشارًا؛ نظرًا لقدرتها على إنهاء تلك النفايات بشكلٍ تام، حيث تتحول إلى رماد

(١) التعامل السليم مع المخلفات الطبية الخطرة بالمرافق الصحية، للدكتور الطاهر الثابت، /٤٥؛ مقال بعنوان:" خطة إدارة النفايات الطبية والمواد الخطرة، /٩؛ ومقال بعنوان" إدارة المخلفات والتخلص من النفايات،/١٧؛ مقال بعنوان:" أخطار بيئية وصحية تتصل بمسؤوليات إدارية في تدبير النفايات الطبية" منشور بجريدة الوطن، /٩.

غير قابل للحرق، وتقضي على ما بها من جراثيم وتُقلل من حجم النفايات ووزنها بدرجة كبيرة بنسبة تتراوح من (٧٥-٩٠%).

وطريقة الحرق أو الترميد للنفايات تتطلب رقابة بيئية مستمرة، وبمعرفة فنيين مؤهلين ومدربين على تشغيل المحارق بما يمكن معه توافق الحرق مع المعايير البيئية.

ثانيًا: طريقة الردم أو الدفن: وتعتمد هذه الطريقة على ردم النفايات الطبية الخطرة في حُفَر ردم خاصة ومُجهزة ومعزولة عن باقي مفردات النظام البيئي.

ويشترط لهذه الطريقة ما يأتي:

أ- أن يكون مكان الردم أو الدفن بعيدًا عن أي مصدر للمياه سواء جوفية أم آبارًا أم مواسيرًا أم أنهارًا بحوالي ٥٠م على الأقل، وأن يكون موقع الدفن في مستوى أدنى من أي آبار محيطة.

ب- أن يكون موقع الدفن، أو الردم خاليًا من المياه الراكدة، وألا يكون المكان معرضًا لفيضان الأنهار، أو السيول.

ج- أن يتم إقامة جدار حول مكان الدفن؛ لإبعاد الحيوانات والحشرات، وفي كل مرة يتم فيها الدفن تُغطى الحُفرة بطبقة من التربة بسمك يتراوح من ١٠-٣٠سم، ثم إحكام غلقها بالخرسانة وحفر حُفرة جديدة لاستخدامها بعد ذلك.

ثالثًا: طريقة التعقيم بالأتوكلاف، أو التعقيم البخاري: وتعتمد هذه الطريقة على تأثير الحرارة الناجمة عن البخار المشبع مع زيادة الضغط للمُدة اللازمة لقتل الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بالنفايات، وبهذه الطريقة تصبح النفايات غير مُعدية.

رابعًا: طريقة المعالجة بالميكروويف، أو المعالجة بالآشعة: وتعتمد هذه الطريقة على رش النفايات بالماء، ثم تعريضها للميكروويف داخل نظام مُغلق،

حيث يتم تسخين المياه والنفايات إلى درجة التطهير، وتتولد الحرارة من الداخل بفعل آشعة الميكروويف، ولا تحتاج إلى حرارة من الخارج.

خامسًا: طريقة المُعالجة عن طريق الأنظمة الكيميائية: وتعتمد هذه الطريقة على تقطيع النفايات الطبية بواسطة جهاز تقطيع مع رشها بمادة كيميائية لفترةٍ كافية؛ لقتل الكائنات الحية الدقيقة، وبعد ذلك تُجفف النفايات، ويتم فصل السوائل المُتبقية من المادة الكيماوية المطهرة، وتكون بقايا المعالجة بهذه الطريقة قد ضاعت معالمها كمواد، أو نفايات طبية. ومن أهم المطهرات الكيميائية المستخدمة في هذه الطريقة: ثاني أكسيد الكلورين- وهيبوكلورين الصوديوم- وحمض الباراسيتيك.

سادسًا: طريقة المُعالجة بالحرارة، أو التعقيم الحراري: وتعتمد هذه الطريقة على تحلل النفايات عن طريق إنحلالها بالحرارة العالية، وتحولها إلى رماد وغازات دون استخدام المحارق، ولكن هذه الطريقة لا تصلح لمعالجة بقايا الأنسجة، أو نفايات العلاج الكيماوي والكيماويات الخطرة.

سابعًا: طريقة مُعالجة النفايات السائلة: وفي هذه الطريقة يمكن التخلص من الدم السائل وبول وبراز المرضى، وسوائل الجسم، والإفرازات في المجاري مباشرة مع استعمال المطهرات، عدا الحالات التي تتطلب احتياطات وقائية خاصة[1].

(١) مقال بعنوان:" المخلفات الطبية..... إلى أين؟" نشرته جريدة الجزيرة، يوم الثلاثاء ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٤م في عددها(٦٨)، /٨؛ ومقال جريدة الوحدة السورية بعنوان:" أخطار بيئية وصحية تتصل بمسؤوليات إدارية في تدبير النفايات الطبية"،/٩.

المبحث الرابع

العقوبات المترتبة على إساءة التخلص من النفايات الطبية

إنَّ جريمة تلويث البيئة بالنفايات الخطرة طبية كانت أو غير طبية جرائم لها خصوصيتها بحيث لا يمكن إخضاعها للأوضاع العادية، ولا يمكن إدراجها ضمن الجرائم التقليدية، لعدة أسباب:

أولها: إنَّ الجرائم لا بد أن يتوافر لها ركنان أحدهما مادي، والآخر معنوي، والمادي يشتمل على النشاط الإجرامي والضرر الحاصل ورابطة السببية، وهذا الأمر مشكل في جرائم تلويث البيئة؛ لأن هذا النوع من الجرائم يفتقد أحد العناصر المهمة في الركن المادي، وهو ترتُب الضرر؛ لأن نتيجة الضرر قد تستغرق وقتًا طويلًا.

ثانيها: إنَّ حماية البيئة من التلوث وإن كان لضمان الحق العام وتحقيق المصلحة العامة فمن الممكن أن يكون للمعتدى عليه فيها حقًا خاصًا، وهذا كله يفضي إلى اشتباك الأمور واختلاطها في جريمة تلويث البيئة(١).

ثالثها: إنَّ الركن المادي كما يضطرب في جريمة تلويث البيئة بالنفايات الخطرة فيضطرب تبعًا له الركن المعنوي؛ إذ من الصعوبة في هذا النوع من الجرائم التمييز بين كون الجريمة عمدًا أو خطأ، ووجود النفايات الطبية الملوثة بالفيروسات المُعدية والقاتلة، كالجدري مثلًا في مكبات النفايات العادية، ممَّا يترتب عليه انتقالها إلى كل من تمتد إليها يده من الأطفال ونحوهم، الأمر الذي يجعل القضاء مُتحيرًا في حكمه على مُلقي النفايات ويتساءل هل من ألقى تلك النفايات تعمد الإضرار بالغير أم أنه جاهل ومُخطئ؟

---

(١) جريمة تلويث البيئة" دراسة مقارنة"، لابتسام سعيد الملكاوي، ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع (عمان- الأردن)، سنة ٢٠٠٨م،/٧٠.

والجواب عن هذا التساؤل: أنَّ هذا احتمال يُعد شُبهة تدرأ الحد، فقد روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "ادرؤوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، ادْفَعُوا الْقَتْلَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"(١).

وجه الدلالة: يشير النبي ﷺ في الحديث الشريف ويُنبه أمته إلى أن يدفعوا الحدود ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيه، ويقول: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَلَكَ سَبِيلَ الْخَطَأِ فِي الْعَفْوِ الَّذِي صَدَرَ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْلُكَ سَبِيلَ الْخَطَأِ فِي الْحُدُودِ، فَإِنَّ الْحُدُودَ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْفَاذُ(٢).

وبناء على ماسبق، فالعقوبات التي يمكن أن يفرضها ولي الأمر على كل من سعى في تلويث البيئة وإفسادها بالنفايات الخطرة حتى وإن لم تُحدث ضررًا مباشرًا، تُعد عقوبات تعزيرية فقط، تتدرج من التوبيخ إلى السجن والغرامة المالية إلى القتل.

- كما يحق للقضاء في أي دولة في حالة وجود مخالفات من المنشآت الصحية تطبيق البرنامج الوطني للتخلص من النفايات الطبية ويُصدر قرارًا بغلق المنشأة الصحية.
- كما يمكن تطبيق حد الحرابة(٣) في الجرائم الجسيمة منها؛ باعتبار أنَّ التعرض لأمن الأفراد في أنفسهم وذرياتهم وإخافتهم بقطع الطريق عليهم

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه- كتاب الحدود- باب ما جاء في درء الحدود، رقم(١٤٢٤)، ج٣٣/٤؛ والدراقطني- كتاب الحدود والديات، رقم(٨)، ج٨٤/٣. وقال الترمذي: ووقفه أصح، وأخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي، وقال: الموقوف أقرب إلى الصواب.

(٢) مرقاة المفاتيح، ج٢٣٤٣/٦؛ بتصرف.

(٣) الحرابة لغة: من حارب محاربة، وحرابة: قطع الطريق وإشهار السلاح خارج المصر. معجم لغة الفقهاء،/١٧٧.

واصطلاحًا: كل فعل يقْصد بِهِ أَخذ المَال على وَجه تتعذر مَعَ الاستغاثة عَادَة من رجل أَو امْرَأَة أَو حر أَو عبد أَو مُسلم أَو ذمي أَو مستأمر أَو مخيفها وَإِن لم يقتل وَإِن لم يَأْخُذ مَالا. جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي المالكي، [د-ت]، /٥٢٣.

واستنزاف أموالهم هـو صـورة مباشرة من صـور التعرض للأمن البيئي(١).

- ويمكننا التنويه على أنَّ عدم تطبيق العقوبة المقررة على من قتل، أو جرح نفسًا بالتسبب في إلقاء النفايات الخطرة لا يعني عدم تعزيره من قبل الإمام، بل يُعزر لإهماله، وعدم عنايته بحفظ مخلفاته، مع مسؤوليته عن التعويض عن الضرر المباشر الناجم عن فعله.
- والعقوبات التعزيرية مشروعة بالسنة والإجماع:

أما السنة: فما روي عن أبي بُردة الأنصارى-رضى الله عنه- قال: كان النبيﷺ يقول: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍ من حدود الله- تعالى"(٢).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف على جواز الجلد، وهو عقوبة من العقوبات التعزيرية تقدر بعشر جلدات فقط على من ارتكب معصية لا حد فيها(٣) .

ومن الإجماع:

قال ابن تيمية(٤): " واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد"(٥). وللقاضي أن يختار عقوبة مناسبة من بين العقوبات التعزيرية غير القتل لمعاقبة الجاني .

---

(١) البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، للدكتور محمد بن يحيي بن حسن النجيمي، إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة، /١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود- باب كم التعزير والأدب، رقم(٦٨٤٨)، ج١٢/ ١٨٢؛ وأبو داود في سننه – كتاب الحدود- باب في التعزي، رقم (٤٤٩١)، ج٢/٥٧٣.

(٣) عمدة القارى شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العينى، نشر- دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج١٢/١١٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحرانى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى، ط٢- مكتبة ابن تيمية، ج٣٥/٤٠٢.

(٥) تبيين الحقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ط١- المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ،=

وتتنوع العقوبات التعزيرية إلى:

١- **العقوبة النفسية:** وهي كل عقوبة من شأنها التأثير على تربية الشخص ومشاعره النفسية وسمعته بين العامة(١). وهذه العقوبة مشروعة باتفاق الفقهاء(٢)، وأقلها : التوبيخ، والتشهير، والتعيير بالشتيمة والمنقصة، والتجريح في أخلاقه، دون أن يجاوز التوبيخ القذف والسب، كمناداة القاضي له:" يا خبيث، يا خائن، يا ظالم، يا معتدي، ..... إلخ" أو إظهار صورته وفضحه في موضع الخيانة والتلبس بالجرم؛ انتقاضًا لسمعته، وجرحًا لعدالته، وتشنيعًا لصنيعه . وقد جاء في الصحيحين، أنَّ أبا ذر الغفاري عيَر مولى له، فقال له: يا ابن الأعجمية، وفي لفظ قال له: يا ابن السوداء، فشكاه إلى رسول الله ﷺ فقال له:" أعيرته بأمه يا أبا ذر؟ إنك امرؤ فيك جاهلية"(٣).

=ج٣/٢٠٧؛ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجى، ط- دار الغرب- بيروت، سنة ١٩٩٤م، ج١٢/١١٨؛ مغنى المحتاج، ج٤/١٩١؛ شرح منتهى الإرادات، ج٣/٣٦٠.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، ط- مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان)، ج١/٧٠٤.

(٢) تبيين الحقائق، ج٣/٢٠٨؛ الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، نشر- دار الحديث- القاهرة، /٣٨٦؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل- المملكة العربية السعودية ، ط١- سنة ١٤٢٥هـ، ج٦/١٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الإيمان- باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم(٣٠)، ج١/١٠٦؛ ومسلم- كتاب الإيمان- باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم(١٦٦١)، ج٣/٣٨ .

٢- **التعزير بالتهديد والهجر:** على القاضى أولًا أن يعظه، والوعظ: يكون بإعلام الجاني بحقيقة ما صدر عنه وتذكيره بعواقبه، وإرشاده إلى المنهج القويم وتحذيره من مخالفته(١) .

والتعزير بالهجر: وهو مقاطعة المحكوم عليه وتركه وعدم التعامل معه بأي طريقة كانت(٢).

والعقوبات التعزيرية محل خلاف بين الفقهاء، ويتضح هذا الخلاف جليًا من خلال المطالب الأتية:

المطلب الأول: التعزير بالمال:

والتعزير بالمال في الشريعة الإسلامية: أن يُعاقب الحاكم، أو نائبه أحد العصاة بذنبٍ لا حد فيه ولا كفارة بعقوبة تقع على ملكه سلبًا له، أو إتلافًا، أو تغييرًا، أو حبسًا(٣).

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في عقوبة التعزير بالمال على مذهبين:

المذهب الأول: جواز التعزير بالمال، سواء كان بإتلافه، أم بأخذه، ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)،

---

(١) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، لعبد الله بن صالح الحديثى، ط١- مكتبة الحرمين- الرياض، سنة ١٤٠٨هـ، /٣٤٥ .

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر، ط٤- دار الفكر العربي- القاهرة، سنة ١٤٢٨ هـ، /٤٤٥.

(٣) بحوث مقارنة فى الفقه الإسلامى وأصوله، لدكتور فتحى الدرينى، نشر- مؤسسة الرسالة (سورية-لبنان)، سنة ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م ، ج١٠٢/٢ .

(٤) رد المحتار ج٦٤/٤؛ بدائع الصنائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى، الحنفي ، ط٢- دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٦ه-١٩٨٦ م، ج١٦٤/٧.

(٥) حاشية العدوي، ج٨/ ١١٠؛ حاشية الدسوقي، ج٣٥٥/٤.

والشافعية في المذهب القديم[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، ومن وافقهم.

المذهب الثاني: عدم جواز التعزير بالمال، ذهب إليه الشافعية في المذهب الجديد[٤]، ومن وافقهم.

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في عقوبة التعزير بالمال إلى سببين:

الأول: تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة، واختلاف أنظار الفقهاء في كيفية الجمع والتوفيق بينها.

والسبب الثاني: الاختلاف في مدى تطبيق قاعدة سدّ الذرائع، فمن رأى أن القول بالتعزير بالمال فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس وإغراءًا لهم على مصادرة الأموال بغير حق، وهذه ذريعة يجب سدّها، قال بمنع عقوبة التعزير بأخذ المال، ومن رأي أن هذا التسليط لا يكون إلا نادرًا وقليلًا لا أثر له؛ لعدالة الحكام، وإناطة تصرفاتهم بالمصلحة المعتبرة شرعًا، قال بجواز التعزير بأخذ المال ومصادرته.

الأدلـــــة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز التعزير بالمال، بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أ- أما الكتاب: قوله- تعالى-:{فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ}[٥] .

---

(١) الأحكام السلطانية، /٢٧٨.

(٢) كشاف القناع، ح١٢٥/٦.

(٣) المحلى بالآثار، ج١١١/١.

(٤) نهاية المحتاج، ج١٩/٨؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين بن شرف النووي، ط٢-المكتب الإسلامي- بيروت ، سنة ١٤٠٥ه، ج١٧/٥ وما بعدها.

(٥) سورة الأنبياء الآية (٥٨).

وجه الدلالة: الآية الكريمة دلالة على أن سيدنا إبراهيم-عليه السلام- كسر أصنام المشركين، وهذا إتلافاً للمنكر؛ لردع الكفار وزجرهم، فهذا دليلٌ على جواز التعزير بالمال(١).

ب- **ومن السنة:** ما روي عن سلمة بن الأكوع- أن النبي ﷺ رأي نيراناً تتوقد يوم خيبر، فقال:"علام توقد هذه النيران؟ قالوا: على الحمر الأنسية(٢)، قال: اكسروها، قالوا: ألا نهرقها ونغسلها؟ قال: اغسلوا"(٣) .

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز إتلاف المال؛ لفعله ﷺ مع أصحابه عندما أمرهم بكسر القدور، وهذا دليلٌ على جواز التعزير بالمال(٤).

جـ- **من الإجماع:** إجماع الصحابة، حيث اشتهر عنهم في كثير من القضايا والمسائل أنهم كانوا يوقعون العقوبة المالية بحق الجاني، دون أن ينكر عليهم أحد، وقد نفَّذ سيدنا عمر بن الخطاب هذه العقوبة بحضرة الصحابة وهم يقرونه وينصرونه، فكان ذلك إجماعًا على مشروعية التعزير بمصادرة المال(٥).

د- **من المعقول:** إن المصلحة تقتضي جواز التعزير بالمال؛ لسببين:

أحدهما: تقييد المخالفات والجنايات يحتاج إلى تعدد أنواع العقوبات التعزيرية، والتي منها التعزير بأخذ المال.

---

(١) الجامع لأحكام القران للقرطبي، ج١١/٢٩٦.

(٢) الحمر الإنسية: الحمر الموجودة بين الناس، ويقال لها الحمر الأهلية التي يركبونها ويستعملونها في بيوتهم وفي نخيلهم وفي مزارعهم. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسى، نشر- مكتبة القدس- القاهرة، سنة ١٤١٤ه-١٩٩٤م، ج٥/٤٧ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه-كتاب الجهاد والسير-باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر، رقم(٢٤٧٧)،ج٣/١٣٦.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٢/١٢٥.

(٥) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج٢/٢٢٠.

والثاني: أنه يفضي إلى مقصد الشارع في الزجر والاستصلاح وحفظ أمن المجتمع، ولهذا أصبح التعزير بالمال عرفًا عالميًّا، ولو لم يكن فيه مصلحة لما تعارف عليه الناس(١).

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز التعزير بالمال، بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أ- أما الكتاب: قوله- تعالى-: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حرمة أخذ أموال الناس بالباطل، والتعزير بأخذ المال يعتبر من قبيل أخذ أموال الناس بالباطل فلا يجوز(٣).

ب- من السنة: ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبيﷺ قال في حجة الوداع:" إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا "(٤).

جـ- أما المعقول: فمن وجهين:

أحدهما: إنَّ إباحة التعزير بالمال قد يُغري الحكام الظالمين، فيأخذون أموال الناس بالباطل، وهذا محرم للنصوص السابق ذكرها، فلا يجوز التعزير بالمال.

---

(١) بحوث فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدكتور فتحي الدرينى، ط٢- مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٩هـ، /١٣٢.

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٨) .

(٣) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١- دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٤١٩ه، ج١/٢٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الحج- باب الخطبة في منى، رقم(١٣١)، ج١/٥٣.

والثاني: لو قلنا بجواز التعزير بالمال لأدى إلى تمييز الأغنياء على الفقراء؛ لأن الغني يستطيع أن يدفع دائمًا، أما الفقير فلا يستطيع ذلك(١).

المناقشة:

أولا: ناقش أصحاب المذهب الثاني ما استدل به أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز التعزير بالمال، بأن العقوبة بإتلاف المال كانت في أول الإسلام ثم نسخت، وبذلك لا يجوز التعزير بالمال.

وأُجيب: بإنَّ العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالًا، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته – صلى الله عليه وسلم–مبطل أيضًا لدعوى النسخ، والمدَّعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحِّح دعواهم(٢).

ثانيًا: ناقش أصحاب المذهب الأوَّل ما استدلّ به أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز التعزير بالمال، بما يأتي:

١- إنَّ ما استدللتم به من آيات القرآن الكريم أدلة عامة، والأدلة الدالة على جواز التعزير خاصة، فيخصص هذا العموم.

٢- لا نُسلِم أن أخذ المال تعزيرًا يُعد أخذًا للمال بغير وجه حق وبدون مقابل، فإنه يؤخذ في مقابل الجُرم والمعصية التي حصلت من الجاني.

٣- قولكم بأن إباحة التعزير بالمال قد يُغري بعض الحكام الظلمة فيأخذون أموال الناس بالباطل، غير مسلم به؛ لأن هذا فيه تعطيل لكثيرٍ من الأحكام،

---

(١) روضة الطالبين، ج١٨/٥.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف،ط- دار الجيل، سنة ١٩٧٣م، ج٢٣٩/٣.

إذ إن هناك أحكامًا كثيرة يُخشى من الجور والظلم في تطبيقها ولكن لا مناص من إقامتها.

٤- قولكم من أن جواز التعزير بالمال يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء غير صحيح؛ لأن عقوبة التعزير مفوضة للقاضي وراجعه لاجتهاده، فله أن يزيد في التعزير وينقص حسب الأحوال والأشخاص، فالغني يزاد عليه في الغرامة والفقير يُخفف عنه، وبهذا ينتفي التمييز(١).

المذهب المختار:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، أرى والله- أعلم- بالصواب أن الرأي الأولى بالترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز التعزير بالمال، لعدة أسباب:

١- النصوص التي استند إليها المانعون للتعزير بالمال تعتبر نصوصًا عامة، وقد خصصت بأدلة كثيرة .

٢- إنَّ دعوى النسخ والإجماع التي ساقها المانعون لم تثبت؛ لأنها لا تستند إلى حُجة شرعية.

٣- عدم تعارض العقوبة المالية مع مقاصد أصول الشريعة الإسلامية.

٤- إنَّ عملية الجمع والتوفيق بين الأدلة أولى من الترك والإهمال لبعضها، فالقول بالعموم والخصوص أولى بالقول من النسخ.

٥- وقوع العقوبة المالية من النبيﷺ والصحابة من بعده.

٦- إنَّ القول بالتعزير بالمال أمر تقرُّه المصلحة وتقتضيه؛ وذلك لما فيه من مرونة في إيجاد العقوبات المناسبة والكفيلة بردع الجناة؛ لتواكب التغيرات النفسية والمعنوية للناس.

---

(١) رد المحتار، ج٤/٦٥؛ المغني، ج١٠/٣٤٩.

المطلب الثاني: التعزير بالحبس:

والحبس: عقوبة مانعة للحرية ورد ذكرها في القرآن الكريم وعرفتها الأمم السابقة، فالحبس في الشريعة الإسلامية: عقوبة اختيارية، للقاضي أن يعاقب بها إذا غلب ظنه أنها مفيدة وإلا تركها(١).

وقد اختلف الفقهاء في التعزير بالحبس على مذهبين:

المذهب الأول: جواز التعزير بالحبس، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

المذهب الثاني: عدم جواز التعزير بالحبس، وإليه ذهب بعض أصحاب أحمد(٦)، ومن وافقهم.

الأدلـــــة:

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلّ أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز التعزير بالحبس، بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

---

(١) الفتاوى، لابن تيمية، ج٣٩٨/٢٥؛ تبصرة الحكام، ج٣١٥/٢.

(٢) المبسوط للسرخسى، ج٤٥/٩ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصرى، ط٢- دار الكتاب الإسلامي، ج١١/٥.

(٣) التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادى المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسنى التطوانى، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج١٩٧/٢؛ جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ، ط١- دار اليمامة- دمشق، سنة ١٤١٩هـ، /٥١٧.

(٤) المهذب في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، نشر- دار الكتب العلمية، ج٣٩٤/٥ ؛ الحاوى الكبير ، ج٢٠٤/١٣ .

(٥) المغنى لابن قدامة، ج٣٢٥/١٢؛ كشاف القناع، ج٤٤/١٤.

(٦) كشاف القناع، ج٤٤/١٤.

أ- من الكتاب: قوله- تعالى-: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}(١).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مشروعية التعزير بالحبس، وهذه العقوبة كانت تطبق على النساء الزانيات في صدر الإسلام فكانوا يُحبسون في البيوت حتى الموت(٢).

ب- ومن السنة : ما رُوى عن عبادة بن الصامت؛ حيث قال: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"(٣).

وجه الدلالة: الحديث الشريف دلالة على جواز تطبيق عقوبتى الجلد والرجم، فهذا دليل على مشروعية تطبيق العقوبات التعزيرية التي يقوم بها الحاكم أو القاضي(٤).

ج- من الإجماع:

قال الزيلعي:" أما الإجماع فلأن الصحابة- رضوان الله عليهم- ومن بعدهم أجمعوا عليه"، وقد رُوي أن عمر، وعثمان، وعليّ قد طبقوا عقوبة الحبس في

---

(١) سورة النساء الآية(١٥).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١- مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م، ج٨/٧٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحدود- باب حد الزنى، رقم(١٦٩٠)، ج٣/١٣١٦.

(٤) شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢- مكتبة الرشد(السعودية- الرياض)، سنة ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م، ج٨/٤٤٠.

أكثر من حادثة، وفعل هؤلاء الصحابة لم ينكر من قبل غيرهم في عصرهم، فكان هذا إجماعًا على مشروعية التعزير بالحبس(١).

د- من المعقول :

إنَّ المُجْرِم لو علم أنه لقاء إجرامه ستطبق عليه عقوبة الحبس، فإنه سيرتدع عن الإقدام على الجريمة؛ لأن في الحبس انقطاعه عن الدنيا وعن أهله وعن أعماله وأبنائه، فتضيع مصالحه بسبب ذلك، أما إذا لم تكن عقوبته إلا الجلد مثلًا، فإنه سيتحمَّل الضرب الذي حكم عليه تعزيرًا لجرمه، أمَّا معاقبته بالحبس فيطول تعذبه بها ويفقد بسببها مصالحه، فينتهي عن الاعتداء ومقارفة الذنوب والمعاصي، وهذا هو المقصود الذي جاءت الشريعة الإسلامية من أجله بالعقوبات والزواجر على اختلاف أنواعها، وهكذا يكون العقل موافقًا ومؤيدًا لكون الحبس عقوبة شرعية(٢).

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز التعزير بالحبس، بما يأتي:

١- أنه لم يكن لرسول الله ولا لخليفته من بعده حبس، ولكنه كان يعوق الجاني بمكان أو يُقام عليه حافظ، أو يأمر غريمه بملازمته.

أُجيب: بأن ترك النبي ﷺ لتعيين مكان خاص للحبس؛ فهذا لأن الحاجة لم تدع إلى ذلك؛ فقد كان النبي ﷺ يحبس في أي مكان، أو يوصى الغريم بملازمته، أو غير ذلك، أما أنه لم يضع مكاناً خاصًا بالحبس، فهذا ليس فيه

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ج١٧٩/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج١٩٢/٤؛ الأحكام السلطانية، /٢٦٣؛ السياسة الشرعية، لتقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، ابن تيمية الحراني، ط١- وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف- المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٨ه، /١١٣.

دليل على عدم مشروعية الحبس، أو أنه لم يكن يحبس، وقد قدمنا عند الحديث على أدلة الحبس نماذج من استعماله ﷺ لعقوبة الحبس.

٢- إنَّ الحبس من العقوبات البليغة؛ لقوله- تعالى- :{إِلاَّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[١]، حيث قرنه الله- تعالى- بالعذاب الأليم.

أجيب: بأنَّ السجن يكون عقوبة بليغة إذا كان طويلًا، أما إذا كان خفيفًا وقصيرًا فلا، كذلك فإن الهيئة التي يكون عليها السجن لها أثر في كون السجن بليغًا أو لا، فإذا كان السجن طويلًا كأن يكون إلى الموت، أو ضيقًا بحيث يضيق به من فيه، فإنه يكون بليغًا كما كان فرعون يفعل ذلك، ولو سلمنا معكم أن السجن عقوبة بليغة، فإنه لا يدل على عدم مشروعية الحبس، فإن عقوبة الجلد أحيانًا تكون بليغة، وكذلك عقوبة القتل عند من يرى ذلك تكون أبلغ ولا شك[٢].

المذهب المختار:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة، أرى والله- أعلى وأعلم- بالصواب أن المذهب الأولى بالترجيح المذهب الأول القائل بجواز التعزير بالحبس؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة من خالفهم؛ ولأن الحاجة تدعو إلى إيجاد سجن يحجز المعتدى ويمنع الظالم ويعاقب فيه المجرم، كما أنَّ هذا الرأي يتفق مع حرص الشريعة الإسلامية في تطبيق الحدود على الجناة، وتحقيقًا للزجر والردع الذي هو مقصود الشارع الحكيم.

المطلب الثالث: التعزير بالقتل:

والتعزير بالقتل محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

---

(١) سورة يوسف من الآية (٢٥).

(٢) فتح القدير للشوكانى، ج٤/٩٨.

المذهب الأول: التعزير بالقتل ممنوع، وإنما يجب حبس أولئك المجرمين حبسًا طويلًا؛ حتى تتحقق توبتهم وتصلح أحوالهم، ذهب إليه مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، والصاحبان[٤] ومن وافقهم.

المذهب الثاني: عدم جواز التعزير بالقتل، إلا أنه أجازها في وقائع معينة إذا عظم شرها ولم يمكن قطع دبرها إلا بالقتل، كفعل اللواط[٥]المتكرر، أو القتل بالمثقل الكبير[٦]، ويسمى بالقتل سياسة، وللقاضي أن يحكم بذلك، ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[٧].

المذهب الثالث: جواز التعزير بالقتل إذا رأي الحاكم الحاجة إليها في ظل الشروط الآتية:

١- أن تكون الجرائم جسيمة.

---

(١) الذخيرة، ج١١٨/١٢ وما بعدها؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦ه-١٩٩٤م، ج٣١٩/٦.

(٢) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر ، ط١- دار السلام- القاهرة، سنة ١٤١٧ه، ج٥١٦/٦ .

(٣) الإنصاف، ج٢٤٧/١٠.

(٤) حاشية رد المحتار، ج٢٣٠/٤ وما بعدها؛ تبصرة الحكام،ج٣٠٢/٢.

(٥) اللواط لغة: اللواط بكسر اللام من لاط ولاوط، أي: عمل عمل قوم لوط. معجم لغة الفقهاء، /٣٩٤.

واصطلاحًا: تغييب الحشفة في دبر الذكر أو إتيان بهيمة. زاد المعاد في هدى خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، ط٢٧- مؤسسة الرسالة- بيروت، سنة ١٤١٥ه-١٩٩٤م، ج٤٠/٥.

(٦) القتل بمثقل كبير: يعنى القتل بشيء عظيم يقتل غالبًا، كالحجر الكبير، أو الخشبة الكبيرة، سواء قتله في مقتل أم في مرض أم حر أم برد شديدين. الدر المختار، ج٣٧٥/٥؛ الشرح الكبير، ج٢٤٢/٤؛ مغني المحتاج، ج٤/٤؛ المغني، ج٦٣٨/٧.

(٧) تبصرة الحكام، ج٣٠٢/٢.

٢- أن يكون تأثيرها بالغًا على النظام والمجتمع.

٣- أن يتكرر فعلها جرأة وجسارة من الجناة، دون اكتراث لدين ولا عقوبة.

٤- أن يرى الحاكم أن اقتلاع هذه الجرائم لا يكون إلا بالقتل سياسة. ذهب إليه بعض المالكية(١)، وجماعة من الشافعية فى الأصح(٢)، والحنابلة(٣)، وهو اختيار ابن تيمية(٤) وتلميذه.

الأدلـــة:

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بمنع التعزير بالقتل، بالسنة، وعمل الصحابة، والمعقول:

أ- من السنة:

ما روي عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:" لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(٥).

وجه الدلالة: الحديث الشريف قاعدة من قواعد الدين الحنيف الذى يُقرر حفظ نفس المسلم من الهلاك إلا عندما يرتكب جريمة الزنا، أو القتل والردة بأسلوب رادع زاجر، فدماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين، ولا يقين

---

(١) التاج والإكليل، ج٦/٣١٩.

(٢) الأحكام السلطانية /٢٩٣؛ الوسيط للغزالي، ج٦/٥١٦.

(٣) الإنصاف، ج١٠/٢٤٨.

(٤) الطرق الحكمية، لابن القيم، /٢٢٤.

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه-كتاب الديات-باب قوله- تعالى-:{أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}، رقم(١٠١٦)، ج٢/٥٩؛ وأحمد في مسنده، رقم (٤٢٤٦)، ج٧/٢٧٨.

مع الاختلاف، والحديث الشريف دلالة على أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين أن يَقتل، أو يَصلِب أو يَنفى من الأرض(١).

ب- عمل الصحابة:

لم يُعرف عن النبيﷺ ولا صحابته الكرام ولا التابعين لهم بإحسانٍ أنهم قضواْ بذلك إلا في الحدود(٢).

ج- من المعقول:

أنه لو فُتِحَ بابُ التعزير بالقتل على الحكام؛ لأفضى ذلك إلى استحلال دماء المسلمين وإزهاق أرواحهم من قِبَل أئمة الجور والاعتداء(٣).

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل الإمام أبو حنيفة القائل بعدم جواز التعزير بالقتل إلا في وقائع معينة، وهي تكرار فعل اللواط أو القتل بالمثقل الكبير بالسياسة الشرعية، التي تعني سلوك القاضي لزامًا منهج العمل بالمصلحة الراجحة؛ للقضاء على أبشع الجرائم خطورة على المجتمع وأشدها ضررًا على مقاصد التشريع الضرورية، وهذا يتجلى بفرض عقوبة على الجناة؛ لقمع الجريمة، أو زجر الجُناة(٤).

ثالثًا: أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بجواز التعزير بالقتل ولكن بشروط، بالسنة:

---

(١) شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ط١- المطبعة العلمية- حلب، سنة ١٣٥١ه- ١٩٣٢م، ج٣/٢٩٤؛ عمدة القارى شرح صحيح البخاري للعينى، ج٤/١٦٠.

(٢) تبصرة الحكام، ج٢/٣٠٢.

(٣) حاشية رد المحتار، ج٤/٢٣١؛ السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، /١٢٠.

(٤) السياسة الشرعية /١٢٢.

ما روى عن عرفجة– رضى الله عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" من أتاكم وأمركم جميعًا على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن النبيﷺ أجاز قتل الرجل الذي يريد تفريق المسلمين بعد أن صاروا إلى رجل غيره إجماعًا؛ لأن إقراره على عمله يفضى إلى التهارج وسفك الدماء وعدم الاستقرار، وهذا لا سبيل لرده إلا بالقتل(٢).

المناقشـــــة:

أولا: ناقش أصحاب المذهب الثالث القائلون بجواز التعزير بالقتل ما استدل به أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم جواز التعزير بالقتل وإنما يُحبس حبسًا طويلًا، بما يأتي:

أ- ما ذكرتموه بأن الأصل حفظ النفس المعصومة وصيانتها من الهدر، فهو حق لا ريب فيه، كما دلت عليه النصوص الشرعية وأقرّته الشرائع السماوية، وهذا لا يمنع من تخصيص العام في هذا المبدأ في بعض الصور الداعية لهذه العقوبة الشديدة؛ نظرًا للمصلحة العامة وتحقيقًا للأمن واستقرار المجتمع .

ب- قولكم أنَّ النبي ﷺ وصحابته الكرام لم يقضوا بهذه العقوبة تعزيرًا فهذا بعيد، وقد أوردنا أخبارًا صحيحة في هذا الشأن تقضي بعقوبة التعزير بالقتل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه– كتاب الإمارة– باب ما جاء في قتال أهل البغى والخوارج، رقم(١٨٥٢)، ج٣/١٤٨٠.

(٢) نيل الأوطار، للشوكانى، ج٧/٢٠٤؛ سبل السلام، للصنعانى، ج٢/٣٧٨.

ج- قولكم بأن هذا يُفضي إلى تذرع أئمة الجور من دماء المسلمين والاعتداء على حرمتهم، هذا أمر محتمل، لكن الفقهاء الذين رخصوا بذلك وضعوا قيودًا تمنع من التجاوز والتخطى لحدود الله- تعالى-، ويشترط فيمن يتولى قضاء المسلمين أن يكون ورعًا وزاهدًا في دنياه(١).

ثانيًا: ناقش أصحاب المذهب الثالث ما استدل به الإمام أبو حنيفة القائل بعدم جواز التعزير بالقتل إلا في واقعتين فقط، فقالوا: ما رام إليه الإمام من جواز ذلك في بعض الوقائع دون بعضها، فهذا تحكُّم لا دليل عليه؛ لأن ما أجازه سياسة لا يمنع من تطبيقه في حالاتٍ مماثلة لها سياسة أيضًا(٢).

المذهب المختار:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات، أرى والله – أعلم – بالصواب أن المذهب الأولى بالترجيح هو المذهب الثالث القائل بجواز التعزير بالقتل؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض؛ ولموافقتها لقاعدة السياسة الشرعية المرعية في باب القضاء، كما أن هذه العقوبة تتناسب مع فساد المجرم الذي لا يزول إجرامه إلا بقتله، كالجاسوس، والداعي إلى البدعة، والشخص المعتاد ممارسة الجرائم التي تزعزع أمن واستقرار المجتمع وتروّع وتهدد الآمنين، مع مراعاة الشروط التي اشترطوها عند تطبيق عقوبة التعزير بالقتل.

المطلب الرابع: التعزير بالجلد:

الجلد من العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية لبعض الجرائم الحدِية، كذا تُعد من العقوبات المقررة في جرائم التعزير، يؤدب بها القاضي المتطاولين على حُرمة الله- تعالى- وحُرمة المؤمنين.

---

(١) البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط٢- دار الغرب الإسلامي(بيروت- لبنان)، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج١٦/٢٩٧.
(٢) الذخيرة، ج١٢/١١٩.

هذا وقد اتفق الفقهاء[١]على: جواز معاقبة أهل الإجرام في غير الحدود بالجلد؛ ردعًا وزجرًا لهم، بينما اختلفت عباراتهم في تحديد العدد المرخص به في عقوبة التعزير.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في عقوبة التعزير إلى مذهبين:

المذهب الأول: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود المشروعة، فينقص منه سوطًا أو سوطين، ذهب إليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. وأدنى الحدود عند الحنفية والحنابلة: ثمانين جلدة للأحرار وأربعون للعبيد، وعند الشافعية: أربعون جلدة للأحرار، وللعبيد عشرون جلدة.

المذهب الثاني: أن الإمام يضرب في التعزير، أي عدد ما أداه إليه اجتهاده، حتى ولو جاوز أعلى الحدود، فيجوز التعزير بمثل الحدود، وأقل منها وأكثر على حسب اجتهاد القاضي بما يحقق المصلحة، وإليه ذهب المالكية[٥].

---

(١) بدائع الصنائع، ج٦٤/٧؛ حاشية الدسوقي، ج٣٥٤/٤؛ مغني المحتاج، ج١٩٠/٤؛ المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين، ط١-دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، سنة ١٤١٨ه- ١٩٩٧م، ج٤٢٥/٧؛ المحلى، ج٤٠١/١١؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن= إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١- دار طيبة (الرياض- السعودية)، سنة ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م، ج٤٨٥/١٢.

(٢) بدائع الصنائع، ج٥٣٤/٥ .

(٣) حاشية الدسوقي، ج٣٥٤/٤ .

(٤) المغنى لابن قدامة، ج٤٦٧/١٢ .

(٥) حاشية الدسوقى، ج٣٥٥/٤.

الأدلـــــة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بتحديد الضربات، بالسنة، والمعقول:

أ- من السنة: ما روي عن النعمان بن بشير- رضي الله عنهما- أن النبيﷺ قال: " من بلغ حدًّا في غير الحدود فهو من المعتدين"(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف على أن التعزير لا يبلغ الحد، وإلا يكون من المعتدين المجاوزين له(٢).

ب- من المعقول: إنَّ العقوبة على قدر الجريمة والمعصية، والمعاصى المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين أعظمهما(٣).

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن التعزير بالضرب موكول للقاضي، بعمل الصحابة: فقد جلد عمر بن الخطاب- رضى الله عنهما- على عدة جنايات بعد أخذ المال من الجاني وحضر الصحابة هذه المشاهد ولم ينكروها، ولم يقتصر عمر في بعض الجنايات على العدد المحدد للضربات، بل كان يزيدها في بعض المواقف.

المذهب المختار:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم، أرى والله- أعلى وأحكم- بالصواب أن المذهب الأولى بالترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه- كتاب الأشربة والحد فيها- باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به الأربعين، ج٣٢٧/٨. وقال الألباني: حديث ضعيف. سلسلة الأحاديث الضعيفة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألبانى، ط١- دار المعارف (الرياض- السعودية)، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ج٦٩/١٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) البحر الرائق، ج٥١/٥؛ المجموع، ج٣٠٥/٢٢؛ كشاف القناع، ج١٢٤/٦.

التعزير متروك للقاضي بحسب ما يرى فيه من المصلحة، وعليه أن يجتهد في تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة والرادعة للمجرم عن جريمته بما يكفل عدم العودة إليها، لعدة أسباب:

١- لأنَّ هذا يُخيف الجُناة، فلا يقتربون من الجريمة؛ لما فيها من إيلام للبدن.

٢- ليست عقوبة الضرب جامدة، بل تكون ذات حدين، تختلف باختلاف الجرائم، مع مراعاة الظروف والأحوال.

٣- الضرب عقوبة لا تُثقل كاهل الدولة بشيءٍ من النفقات اللازمة لتنفيذها.

٤- الضرب يحمي من شر الحبس فيما إذا اختيرت من عقوبة؛ لأنه بالحبس يتعود على حياة البطالة ويكون عرضة للعديد من الأمراض.

المطلب الخامس: التعزير بالتغريب (النفي – والإبعاد):

التغريب: هو الطرد من بلد الجاني إلى بلد مسلم آخر، يكون المطرود فيه بعيدًا عن الناس وموطن الجريمة التي وقعت فيها؛ حتى يصلح حاله ويتأهل لحياة جديدة، فقد يكون هذا المطرود تحت الرقابة القضائية وقد لا يكون[١].

هذا وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على: مشروعية التعزير بالتغريب إذا رأى الحاكم تحقيق المصلحة منها.

---

(١) عقوبة النفي في الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي، ط١- دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ج١٦٢/٣.

(٢) تبيين الحقائق، ج١٧٤/٣؛ المبسوط، ج٧٥/٩؛ بدائع الصنائع، ج٣٩/٧.

(٣) حاشية الدسوقي، ج٣٥٥/٤؛ الذخيرة، ج٨٩/١٢.

(٤) روضة الطالبين، ج٩٠/١٠؛ مغني المحتاج، ج١٩٢/٤؛ الأحكام السلطانية، /٢٣٦.

(٥) كشاف القناع، ج١٢٥/١٤؛ مطالب أولى النهى، ج٢٢٦/٦؛ الإنصاف، ج٢٥٠/١٠.

الأدلـــة:

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية التعزير بالتغريب، بالسنة، والإجماع، والمعقول:

أولًا: من السنة:

ما روي عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال:" لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم"(١) وأخرج فلانًا، وأخرج عمر فلانًا.

وجه الدلالة: أمر النبيﷺ بإخراج المخنثين من الرجال، والمسترجلات من النساء وتغريبهم، وقد بوَب الإمام البخاري لذلك بقوله:" باب: نفي أهل المعاصى والمخنثين" ردًّا على مَن أنكر النفي في غير المحارب؛ ليبين أنه ثابت من فعل النبيﷺ ومن بعده في حق غير المحارب، والحديث دلالة على عدم جواز تشبه الرجال بالنساء والعكس، ومن فعل ذلك فهو ملعون، واللعن لا يكون إلا على فعل محرم(٢).

ثانيًا: من الإجماع:

ثبت أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب– رضي الله عنهما– غرّبا في غير حد، ولم يعرف لهما مخالفًا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، واستدلالًا بما كان يفعله النبي–عليه الصلاة السلام– وخلفاؤه الراشدون من بعده، وهم أعرف الناس بمقاصد الشارع، فقد كانوا يغرّبون الجاني من المدينة المنورة إلى خيبر والبصرة والشام وغيرها(٣).

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه– كتاب الحدود– باب حد الزانى، رقم(١١٧١)، ج٣٦٦/٥.
(٢) فتح البارى شرح صحيح البخاري، ج٢٤٦/٩؛ شرح مسلم، للنووى، ج٣٣٥/١٤.
(٣) نيل الأوطار، ج٢٥٣/٧ وما بعدها.

ثالثًا: من المعقول:

إنَّ الحاجة تدعوا إلى القضاء بالتغريب تعزيرًا لكل من يحصل به التأذى للناس عن مكانه إلى مكان أخر؛ حتى يرجع عن ذلك، أو يتوب، كما أن في تغريب الجاني عن موضع جنايته مصلحة، وتجنيبه المهانة والتحقير إذا لم يبعد؛ فيساعده ذلك على الإقلاع عن الذنب والتوبة النصوح(١).

وفي نهاية العقوبات التعزيرية التي يحق للإمام القيام بها فيما لا حد فيه ولا قصاص يمكن قياس جريمة إساءة التخلص من النفايات الطبية بأنه في حالة ما إذا تسببَّ إنسان في أذى الغير بما يُلقيه من سموم في مَكَبْ النفايات الخاصة بأنه لا يُقتص منه على مسألة التسبب في أذى الغير بما يدسه الإنسان من سُم في طعام نفسه، فالمسألة محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: عدم الضمان مطلقًا على من وضع سُمًا في طعام نفسه فدخل آخر فأكل منه فمات، ذهب إلى هذا القول فقهاء الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: عدم وجوب القود، بل يُعزر ويُؤدب فقط، ذهب إلى هذا القول فقهاء الحنفية(٤)، والمالكية(٥).

الأدلـــة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم الضمان مطلقًا، بالمعقول:

---

(١) الأحكام السلطانية،/٢٩٣؛ عقوبة النفي في الفقه الإسلامي، ج١٦٣/٣.

(٢) روضة الطالبين، ج١٣١/٩؛ مغني المحتاج، ج٧/٤.

(٣) المغني، ج٢١٢/٨؛ كشاف القناع، ج٥٠٩/٥.

(٤) بدائع الصنائع، ج٢٣٥/٧؛ المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـــ)، نشر- دار المعرفة – بيروت، [د-ت]، سنة ١٤١٤هـــ-١٩٩٣م، ج١٥٣/٢٦.

(٥) الذخيرة، ج٢٨٤/١٢.

أنه لم يقتله، وإنما الآكل من هذا الطعام قتل نفسه، أشبه ما لو حفر بئرًا في بيته فدخل فيها غيره بغير إذنه فوقع فيها، فلا ضمان حينئذ(١).

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بالتعزير والتأديب، بالمعقول أيضًا:

وهو: أنَّ الآكل أكل الطعام باختياره، فحصل الموت بفعله لا بفعل غيره، فلا قود، وإنما يُعزر ويُؤدب على فعله(٢).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، أرى والله- أعلم- بالصواب أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بعدم الضمان مطلقًا هو الأولى بالترجيح؛ لأن وجه قياس مسألة عدم الضمان بوضع السموم في نفايات الإنسان بوضعها في طعامه أنَّ كلًا منهما ناجمًا عن الأمور الخاصة به، والتي لا يحق لأحدٍ التطفل عليها، أو التطاول عليها دون حفظ لخصوصيات الغير ورعاية لحرمته.

وبالنظر فيما سبق: فإنَّ القول في مسألة النفايات الطبية قد يختلف شيئًا يسيرًا عنه في مسألة الطعام الخاص إن كان المقرر نظامًا في البلاد حظْر كبّ النفايات الطبية الخطرة من قبل الأفراد والمؤسسات في المكبات العامة، حيث يجب الضمان حينئذ، والتعزير؛ لحصول الضرر للغير بسبب مخالفته نظام البلدة- والله- تعالى- أعلى وأعلم بالصواب.

(١) المغني، ج٨/٢١٢؛ كشاف القناع، ج٥/٥٠٩؛ الإنصاف، ج١٠/٣٢-٣٣.
(٢) بدائع الصنائع، ج٧/٢٣٥.

الخاتمـــة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن أهمِّ نتائج هذا البحث التي توصَّلتُ إليها ما يأتي:

١- إنَّ قضية النفايات الطبية من القضايا البيئية المهمة التي اهتم بها المجتمع على المستويين المحلي والدولي باعتبارها قنبلة موقوتة تؤدي إلى تدمير البيئة بأكملها إن لم يتم التخلص منها وفقًا للقواعد والضوابط المنظمة لكل نوعٍ منها.

٢- النفايات الطبية تنتج عن كل نشاط طبي يؤدي إلى تلوث البيئة، أو الإضرار بصحة الكائنات الحية.

٣- للنفايات الطبية أنواع عديدة، منها نفايات طبية خطرة، ونفايات طبية غير خطرة، والخطرة منها تُشكل تهديدًا على صحة الإنسان وسلامة بيئته أثناء التداول والتخزين والنقل والمُعالجة.

٤- للنفايات الطبية مصادر عديدة، منها مصادر رئيسة وهي المتمثلة في المؤسسات الاستشفائية عامة أو خاصة، ومختبرات التحاليل ومراكز غسيل الكُلى وغيرها، ومصادر ثانوية وهي المتمثلة في العيادات الخاصة، ومراكز تأهيل المعاقين ومراكز التجميل وغيرها.

٥- إنَّ الجنين المُجهَض يُعد من النفايات الطبية البشرية، لذا يجب تكريمة بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه؛ تحقيقًا لمقاصد الشارع الحكيم في تكريم الإنسان.

٦- جميع الأجزاء والأنسجة المنفصلة من جسم الإنسان في حال حياته، أو بعد وفاته يجب دفنها تكريمًا وتفضيلًا للجسد وصيانة للخِلقة وعدم إهانتها

بالحرق أو برميها مع النفايات الأخرى؛ استنادًا لقوله- تعالى-:"وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ"، واستنادًا لفتوى اللجنة الدائمة بعدم جواز حرق أجزاء الكائن الحي، ووجوب دفنها في مكان طاهر.

٧- الالتزام بالضوابط والقواعد العامة لعملية معالجة النفايات الطبية، ومعرفة طرق الوقاية من تلك النفايات كل على حده.

٨- يمكننا توصيف جريمة إساءة التخلص من النفايات الطبية في الفقه الإسلامي بأنها جريمة إفساد في الأرض؛ لأنها تُمثل اعتداء على البيئة بأكملها.

٩- تنبيه كل من يسئ أثناء عملية التخلص من النفايات الطبية ويخالف الضوابط المنصوص عليها من قبل الدولة مسؤول مسؤولية جنائية، ومن حق القاضي أن يُعزره حسب طبيعة الجُرم، وبالنظر إلى الضرر المترتب على هذا التلويث.

أما التوصيات:

أوصي من خلال البحث بما يأتي:

١- توعية المجتمع بأسره على الصعيدين المحلي والدولي وخاصة العاملين في القطاع الصحي عن طريق عقد الندوات والمحاضرات والمنشورات بخطورة التعامل مع النفايات الطبية، والعمل على توفير المزيد من الأجهزة والمعدات والأدوات والناقلات التي تُحقق لهم الأمن والسلامة.

٢- الرقابة التامة من قبل الجهات المعنية على المستشفيات الحكومية والأهلية والعيادات الخاصة بشكل دوري ومفاجي؛ للتحقق من مدى التزامها التخلص من النفايات الخطرة.

٣- احترام آدمية الإنسان وعدم الاستهانة به، وأن أي جزء ينفصل منه حال حياته، أو بعد وفاته يجب دفنه ويحرم حرقه، أو إلقاؤه مع النفايات الأخرى؛

لأن هذا يتعارض مع آدميته التي فضلها الله- تعالى- وشرفها وكرمها على سائر المخلوقات.

٤- إيقاع العقوبة على كل من يتهاون بصحة الإنسان، ولم يلتزم بالضوابط والقواعد العامة المنصوص عليها من قِبَل منظمة الصحية العالمية للتعامل مع النفايات الطبية الخطرة، ومن حق وليّ الأمر فرض العقوبة المناسبة لطبيعة الجُرم، بل ويحق له أيضًا إغلاق المنشأة الطبية.

ثبت المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، نشر- دار الحديث- القاهرة.

٢- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض- السعودية)، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، المدينة المنورة، سنة ٢٠٠٢م.

٣- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) نشر- دار المعرفة – بيروت.

٤- الإدارة الصحية: سعد علي العنزي، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع (عمان- الأردن)، سنة ٢٠٠٨م.

٥- إدارة المخلفات والتخلص من النفايات، المنشور بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٢م على الرابط: http:www.dr guide:gov.eg newsite.

٦- إدارة النفايات الطبية الصلبة في مشافي جامعة دمشق- رسالة ماجستير: للدكتورة سونيا عباسي، إشراف الأستاذة الدكتورة/ هند وهبه، جامعة دمشق- كلية الهندسة المدنية، سنة ٢٠٠٥م.

٧- الإدارة المستدامة للنفايات الطبية في الوطن العربي: محمد بن علي الزهراني- وفايدة أبو الجدايل، المؤتمر العربي الثالث للإدارة البيئية- شرم الشيخ- جمهورية مصر العربية[د-ت].

٨- إدارة النفايات الخطرة: محمد أبو كاف، مجلة بيئة المدن الالكترونية، العدد الرابع- دبي، سنة ٢٠١٣م.

٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر- دار الكتاب الإسلامي، [د-ت].

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبو بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط- دار الجيل، سنة ١٩٧٣م.

١١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا(المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر- دار المعرفة (بيروت- لبنان).

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط٢- دار إحياء التراث العربي، [د-ت].

١٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حمَّاد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١- دار طيبة (الرياض-السعودية)، سنة ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصرى (ت:٩٧٠ه)، ط٢- دار الكتاب الإسلامي .

١٥- بحوث فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: للدكتور فتحى الدرينى، ط٢- مؤسسة الرسالة- سنة ١٤٢٩ه.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط٢- دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٧- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط١- دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٨- البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون (ت:٥٢٠ه)، ط٢- دار الغرب الإسلامي (بيروت- لبنان)، سنة ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

١٩- البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي: للدكتور محمد بن يحيي بن حسن النجيمي، إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٠- تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية: ميلود تومي- وعديلة العلواني، مجلة العلوم الإنسانية- العدد العاشر- بسكرة، نوفمبر، سنة ٢٠٠٦م.

٢١- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر- دار الهداية.

٢٢- تبيين الحقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ط- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة ، سنة ١٣١٣هـ.

٢٣- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبو القاسم بن يوسف العبدرى الغرناطى (ت:٨٩٧هـ)، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦ه-١٩٩٤م.

٢٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، برهان الدين، أبو الوفاء، تحقيق: جمال مرعشلى، نشر: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م.

٢٥- التجربة المغربية في ميدان إدارة النفايات: عبد القادر أجعير، وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، الرباط- المملكة المغربية [د-ت].

٢٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، نشر- دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، ط- مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان).
٢٨- التعزير في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز عامر، ط٤- دار الفكر العربي- القاهرة، سنة ١٤٢٨هـ.
٢٩- التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي: عبد الله بن صالح الحديثى، ط١- مكتبة الحرمين- الرياض، سنة ١٤٠٨هـ.
٣٠- التعامل السليم مع المخلفات الطبية الخطرة بالمرافق الصحية: للدكتور الطاهر بن إبراهيم الثابت، موقع النادي الليبي للمخلفات الطبية على الرابط: http:www.libyan medical waste.com ni007.htm.
٣١- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصري(ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١- دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٤١٩هـ.
٣٢- تقرير منظمة الصحة العالمية، الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية، المكتب الإقليمي بالشرق الأوسط (عمان- الأردن)، سنة ٢٠٠٦م.
٣٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
٣٤- التلقين في الفقة المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٥- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١- دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة ٢٠٠١م.
٣٦- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبو بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢- دار الكتب المصرية- القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
٣٧- جامع الأمهات: جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، ط١- دار اليمامة- دمشق ، سنة ١٤١٩هـ.
٣٨- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١- مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .
٣٩- جريمة تلويث البيئة"دراسة مقارنة": ابتسام سعيد الملكاوي، ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع (عمان- الأردن)، سنة ٢٠٠٨م.
٤٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر- دار الفكر، [د-ت].
٤١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر- دار الفكر- بيروت، [د-ت]، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٤٢- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، نشر- دار الفكر، [د-ت].

٤٣- حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، نشر- مطبعة الحلبي، [د-ت]، سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٤٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١- دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٤٥- خطة إدارة النفايات الطبية والمواد الخطرة: مقال منشور بموقع الخدمات الطبية- المملكة الأردنية، على الرابط:

http:www.jnms.gov.jo default.aspx?tabicl=273

٤٦- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجى، ط- دار الغرب- بيروت، سنة ١٩٩٤م.

٤٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣- المكتب الإسلامي(بيروت- دمشق- عمان)، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٨- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبو بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، ط٢٧- مؤسسة الرسالة- بيروت، سنة ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

٤٩- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(المتوفى: ١١٨٢هـ)، نشر- دار الحديث، [د-ت].

٥٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، ط١- دار المعارف (الرياض- السعودية)، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥١- سنن أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، (صيدا- بيروت).

٥٢- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر- دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة ١٩٩٨م.

٥٣- سنن الدراقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١- مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان)، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٥٤- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسروجردى، أبي بكر البيهقي(ت:٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣- دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) سنة ١٤٢٤ ه- ٢٠٠٣م.

٥٥- السياسة الشرعية: تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، ابن تيمية الحراني، ط١- وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف- المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٨ه .

٥٦- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط١- عالم الكتب، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٧- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د يوسف محمد عبد الله، ط١- دار الفكر المعاصر(بيروت- لبنان)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٨- شرح صحيح البخاري: أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢- مكتبة الرشد(السعودية- الرياض)، سنة ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م.
٥٩- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١- دار طوق النجاة، سنة ١٤٢٢هـ.
٦٠- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٦١- الطرق الحكمية: محمد بن أبو بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، نشر: مكتبة دار البيان.
٦٢- عقوبة النفي في الفقه الإسلامي: محمد الزحيلي، ط١- دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٣- عمدة القارى شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العينى، نشر- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٦٤- العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية: للدكتور عبد الهادي مصباح، ط١- الدار المصرية اللبنانية.
٦٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط٢- دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٤١٥هـ.
٦٦- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر- دار ومكتبة الهلال.

٦٧- فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، نشر- المكتبة الإسلامية.
٦٨- فتاوى الطب والمرضى: لمجموعة من العلماء،أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
٦٩- فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرياض.
٧٠- الفتاوى الهندية: تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢- دار الفكر، سنة ١٣١٠هـ.
٧١- فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، نشر: دار الفكر، [د-ت].
٧٢- القانون في الطب: أبو علي، الحسين بن علي بن سينا، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط١- دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٧٣- قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ، الموافق ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م، بشأن موضوع:" الخلايا الجذعية"، العدد (١٧)، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.
٧٤- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، ط١- سنة ١٤٢٥هـ.
٧٥- اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن بن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن

صنيتان العمري، ط١- دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ.

٧٦- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط٣- دار صادر- بيروت، سنة١٤١٤ه.

٧٧- المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في ٣٠ ربيع ثان سنة ١٤٣٢ه، الموافق ٤ أبريل ٢٠١١م.

٧٨- المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم (٣-٤٧٨) المحدد كيفيات نفايات النشاطات العلاجية، المؤرخ في ١٥ شوال سنة ١٤٢٤هـ- الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٠٣م.

٧٩- المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ)، ط١- دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨٠- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر- دار المعرفة - بيروت، [د-ت]، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٨١- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر- دار الفكر.

٨٢- مجموع فتاوى ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحرانى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى، ط٢- مكتبة ابن تيمية.

٨٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمى (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر- مكتبة القدس- القاهرة، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨٤- مخاطر النشاطات الطبية على الصحة في المجتمع: آمال فكيري، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بسكرة، مجلة المفكر- العدد الثالث عشر.

٨٥- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥- المكتبة العصرية- الدار النموذجية، (بيروت- صيدا)، سنة١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٦- المخلفات الطبية..... إلى أين؟" نشرته جريدة الجزيرة، يوم الثلاثاء ١٧ فبراير ٢٠٠٤م في عددها (٦٨).

٨٧- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين المُلا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط١- دار الفكر، (بيروت- لبنان)، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٨٩- مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١- مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٩٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، نشر- المكتبة العلمية- بيروت.

٩١- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢- المجلس العلمي- الهند، سنة ١٤٠٣هـ.

٩٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط٢- المكتب الإسلامي، سنة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٩٣- معجم اللغة العربية المعاصرة: دكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط١- عالم الكتب، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩٤- المعجم الوسيط: تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، نشر: دار الدعوة.

٩٥- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، ط٢- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٦- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٩٨- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر- مكتبة القاهرة، [د-ت]، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٩٩- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١- دار ابن عفان، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٠٠- موسوعة الفقه الإسلامي: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة، ط١- مطابع الأهرام التجارية، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ط٢- الدار العالمية للكتاب الإسلامي، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٠٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، ط- المكتبة العلمية- بيروت، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٠٣- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٠٤- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١- دار الحديث- مصر، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٠٥- الهداية إلى بلوغ النهاية: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط١- جامعة الشارقة- كلية الدراسات العُليا والبحث العلمي.

١٠٦- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق:أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر، ط١- دار السلام – القاهرة ، سنة ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع
١	**ملخص البحث**
٢	**المقدمة**
٣	**أهمية البحث**
٤	**أسباب اختيار الموضوع**
٥	**الدراسات السابقة**
٦	**مشكلة البحث**
٧	**منهج البحث**
٨	**خطة البحث**
٩	**المبحث الأول: مفهوم أخلاقيات التعامل مع النفايات الطبية**
١٠	المطلب الأول: مفهوم الأخلاق لغة واصطلاحًا
١١	المطلب الثاني: مفهوم النفايات الطبية لغة واصطلاحًا
١٢	**المبحث الثاني: أنواع النفايات الطبية ومصادرها**
١٣	المطلب الأول: أنواع النفايات الطبية
١٤	المطلب الثاني: مصادر النفايات الطبية
١٥	**المبحث الثالث: حكم معالجة النفايات الطبية وضوابطها**
١٦	المطلب الأول: دفن الأجنة المُجهضة
١٧	المطلب الثاني: دفن وحرق الأعضاء المبتورة من جسم الإنسان
١٨	المطلب الثالث: التخلص من المشيمة والأنسجة التالفة
١٩	المطلب الرابع: ضوابط مُعالجة النفايات الطبية
٢٠	المطلب الخامس: طرق الوقاية من النفايات الطبية
٢١	**المبحث الرابع: العقوبات المترتبة على إساءة التخلص من النفايات**

الطبية.

٢٢ المطلب الأول: التعزير بالمال

٢٣ المطلب الثاني: التعزير بالحبس

٢٤ المطلب الثالث: التعزير بالقتل

٢٥ المطلب الرابع: التعزير بالجلد

٢٦ المطلب الخامس: التعزير بالتغريب

٢٧ الخاتمة

٢٨ النتائج

٢٩ التوصيات

٣٠ ثبت المصادر والمراجع